LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

01/06/2012

المغرب/حقوق الإنسان/ورشة

المجلس الوطني لحقوق الإنسان ينظم ورشة دراسية حول مشروع القانون المتعلق بالضمانات الممنوحة للعسكريين

الرباط/31 مايو 2012 /ومع/ نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، اليوم الخميس، ورشة دراسية حول مشروع القانون المتعلق بالضمانات الممنوحة للعسكريين، وذلك في إطار مساهمة المجلس في النقاش الدائر حول هذا المشروع المعروض حاليا على أنظار مجلس النواب ، وبلورة رأيه الاستشاري بشأن بعض مقتضياته في زاوية القانون المقارن والملاءمة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها.

وأبرز الأمين العام للمجلس السيد محمد الصبار الإشكاليات المطروحة للنقاش والمتمثلة في موقع المادة 7 من مشروع القانون المذكور والمتعلقة بتوفير الحصانة للعسكريين ، ومدى مطابقتها للدستور وللقانون الجنائي وقانون العدل العسكري ونظام الانضباط العام للقوات المسلحة والظهير المنظم للدرك الملكي Âºومدى عكس هذه المادة لروح توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة Âºومدى ملاءمتها للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها المملكة Âºوكذا مع الوثائق الإعلانية ومدونات السلوك المتصلة بمسؤولية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون Âºومع الوثائق الإعلانية الإقليمية (على الصعيد الأوربي Âº(مؤكدا أهمية التفكير الاستباقي في مدى ملاءمة المادة المذكورة مع نظام روما الأساسي في حالة مصادقة المملكة عليه.

واستعرض السيد الصبار في بداية أشغال الورشة المرجعية الوطنية والدولية لمبادرة المجلس ومساهمته في هذا النقاش، والمتمثلة في الدستور الجديد الذي يجرم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويربط المسؤولية بالمحاسبة، لا سيما مقتضيات الفصل 19 المتعلقة بإحداث المجلس الأعلى للأمن و"دسترة الحكامة الأمنية"، إلى جانب الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان Âºخاصة المادة 13 التي تنص على "بحث ودراسة وملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني".
وأضاف أن المادة 16 من القانون المحدث للمجلس تنص على أن " يقدم المجلس للبرلمان والحكومة، بناء على طلب أي منهما، المساعدة والمشورة بشأن ملاءمة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان Âº"ويسهر على النهوض بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على ترسيخها، مشيرا إلى توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب وترشيد الحكامة الأمنية، وكذا مقتضيات منظومة التشريع العسكري الحالي.

وبخصوص المرجعية الدولية لمبادرة المجلس ، ذكر السيد الصبار بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 2)، ونظام روما الأساسي (في أفق المصادقة بناء على قبول التوصية بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل 2) ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، إضافة إلى المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وأشار في السياق نفسه إلى التوصيات والملاحظات الختامية لأجهزة المعاهدات، والقانون الدولي الإنساني، واجتهادات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ومدونة سلوك خاصة بالجوانب السياسية والعسكرية لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي ، فضلا عن الوضع المتقدم للمغرب لدى الاتحاد الأوربي ووضعية الشريك من أجل الديمقراطية لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا وما يستوجبه ذلك من ملاءمة المنظومة التشريعية الوطنية مع الاتفاقيات الأوربية. واستحضر الأمين العام للمجلس دور البرلمان في مراقبة كل ما يرتبط بالقطاع الأمني من خلال العمل على أن يكون تنظيم الجيش محددا للأنظمة والقوانين الخاصة بالعسكريين، ومطابقا لمفهوم السياسة الأمنية الوطنية وللحاجيات الأساسية للمجتمع من الناحية الأمنية، والعمل على أن تتوصل اللجان البرلمانية المعنية بتقارير مفصلة حول الإصلاحات المرتقبة أو المنجزة بغية التمكن من طرح الأسئلة المفيدة وكذا لتنظيم جلسات الاستماع.

واشار الى أنه يجدر بالبرلمان أن يعمل على التحديد الدقيق للمهمة الموكولة للجيش ومحدوديتها ومطابقتها للقانون بالنسبة للظروف التي يجب فيها اللجوء إلى الجيش Âº وطبيعة وحدود التدخل ومدته الزمنية Âº وطبيعة الوحدات العسكرية التي ستتدخل في كل حالة Âº وكذا المؤسسات الموكول لها أمر الجيش بالتدخل ووضع حد لتدخله Âºوالمحكمة المختصة في حالة خرق القانون أو انتهاك حقوق الإنسان.

واضاف انه يجدر بالبرلمان العمل على إصدار قوانين ذات صلة بالترخيص أو المهام من قبل مؤسسة مختصة قبل القيام بالاعتقالات أو استعمال الأسلحة النارية، ووضع آليات برلمانية أوغيرها لضمان ملاءمة مهام حفظ النظام العام مع المعايير والمبادئ الحقوقية ومعايير القانون الدولي الإنساني. وتجدر الاشارة الى أن تنظيم هذه الورشة الدراسية ، التي تحضرها بعض الفرق البرلمانية والقطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات الوطنية للحكامة وحقوق الإنسان، تأتي في أعقاب ورشة داخلية كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد نظمها في نهاية الاسبوع الماضي خصصت لدراسة مشروع القانون المتعلق بالضمانات الممنوحة للعسكريين .

ر/سس

الصبار: على البرلمان التحديد الدقيق لمهام الجيش طبقا للقانون

قال محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان، إنه يجدر بالبرلمان أن يعمل على التحديد الدقيق للمهمة الموكولة للجيش ومحدوديتها ومطابقتها للقانون بالنسبة للظروف التي يجب فيها اللجوء إلى الجيش، وطبيعة وحدود التدخل ومدته الزمنية ، وطبيعة الوحدات العسكرية التي ستتدخل في كل حالة، وكذا المؤسسات الموكول لها أمر الجيش بالتدخل ووضع حد لتدخله، والمحكمة المختصة في حالة خرق القانون أو انتهاك حقوق الإنسان.

وأضاف الصبار الذي كان يتحدث خلال ورشة دراسية حول مشروع القانون المتعلق بالضمانات الممنوحة للعسكريين، نظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوم الخميس 31 ماي، انه يجدر بالبرلمان العمل على إصدار قوانين ذات صلة بالترخيص أو المهام من قبل مؤسسة مختصة قبل القيام بالاعتقالات أو استعمال الأسلحة النارية، ووضع آليات برلمانية أوغيرها لضمان ملاءمة مهام حفظ النظام العام مع المعايير والمبادئ الحقوقية ومعايير القانون الدولي الإنساني. وتجدر الاشارة الى أن تنظيم هذه الورشة الدراسية ، التي تحضرها بعض الفرق البرلمانية والقطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات الوطنية للحكامة وحقوق الإنسان، تأتي في أعقاب ورشة داخلية كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد نظمها في نهاية الاسبوع الماضي خصصت لدراسة مشروع القانون المتعلق بالضمانات الممنوحة للعسكريين.

ويسعى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من خلال هذه الورشة إلى المساهمة في النقاش الدائر حول مشروع قانون الحصانة العسكرية، المعروض حاليا على أنظار مجلس النواب ، من أجل بلورة رأيه الاستشاري بشأن بعض مقتضياته في زاوية القانون المقارن والملاءمة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها.

وأبرز الصبار الإشكاليات المطروحة للنقاش والمتمثلة في موقع المادة 7 من مشروع القانون المذكور والمتعلقة بتوفير الحصانة للعسكريين ، ومدى مطابقتها للدستور وللقانون الجنائي وقانون العدل العسكري ونظام الانضباط العام للقوات المسلحة والظهير المنظم للدرك الملكي، ومدى عكس هذه المادة لروح توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ومدى ملاءمتها للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها المملكة، وكذا مع الوثائق الإعلانية ومدونات السلوك المتصلة بمسؤولية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ومع الوثائق الإعلانية الإقليمية (على الصعيد الأوربي)، مؤكدا أهمية التفكير الاستباقي في مدى ملاءمة المادة المذكورة مع نظام روما الأساسي في حالة مصادقة المملكة عليه.

واستعرض الصبار في بداية أشغال الورشة المرجعية الوطنية والدولية لمبادرة المجلس ومساهمته في هذا النقاش، والمتمثلة في الدستور الجديد الذي يجرم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويربط المسؤولية بالمحاسبة، لا سيما مقتضيات الفصل 19 المتعلقة بإحداث المجلس الأعلى للأمن و"دسترة الحكامة الأمنية"، إلى جانب الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، خاصة المادة 13 التي تنص على "بحث ودراسة وملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ."وأضاف أن المادة 16 من القانون المحدث للمجلس تنص على أن " يقدم المجلس للبرلمان والحكومة، بناء على طلب أي منهما، المساعدة والمشورة بشأن ملاءمة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان". ويسهر على النهوض بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على ترسيخها، مشيرا إلى توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب وترشيد الحكامة الأمنية، وكذا مقتضيات منظومة التشريع العسكري الحالي.

وبخصوص المرجعية الدولية لمبادرة المجلس ، ذكر الصبار بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 2)، ونظام روما الأساسي (في أفق المصادقة بناء على قبول التوصية بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل 2) ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، إضافة إلى المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وأشار في السياق نفسه إلى التوصيات والملاحظات الختامية لأجهزة المعاهدات، والقانون الدولي الإنساني، واجتهادات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ومدونة سلوك خاصة بالجوانب السياسية والعسكرية لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي ، فضلا عن الوضع المتقدم للمغرب لدى الاتحاد الأوربي ووضعية الشريك من أجل الديمقراطية لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا وما يستوجبه ذلك من ملاءمة المنظومة التشريعية الوطنية مع الاتفاقيات الأوربية .واستحضر الأمين العام للمجلس دور البرلمان في مراقبة كل ما يرتبط بالقطاع الأمني من خلال العمل على أن يكون تنظيم الجيش محددا للأنظمة والقوانين الخاصة بالعسكريين، ومطابقا لمفهوم السياسة الأمنية الوطنية وللحاجيات الأساسية للمجتمع من الناحية الأمنية، والعمل على أن تتوصل اللجان البرلمانية المعنية بتقارير مفصلة حول الإصلاحات المرتقبة أو المنجزة بغية التمكن من طرح الأسئلة المفيدة وكذا لتنظيم جلسات الاستماع.

خبراء المجلس الوطني لحقوق الإنسان يرفضون منح حصانة "مطلقة" للعسكر

أجمعت العروض التي ألقاها خبراء المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام أعضاء فرق غرفتي البرلمان، على رفض منح حصانة "مطلقة" للعسكر. خبراء المجلس أوضحوا للنواب والمستشارين، في اللقاء الدراسي الذي جمعهم صباح اليوم الخميس بمقر المجلس بالرباط، أن القوانين المقارنة ومبادئ حقوق الإنسان تتناقض مع ما جاء به مشروع قانون الضمانات الممنوحة للعسكريين والذي يعطي في مادته 7 حصانة للعسكر أثناء قيامهم بمهام داخل أرض الوطن.

موقف الخبراء الحقوقيين ينسجم مع ما ذهبت إليه مواقف الجمعيات الحقوقية من رفض هذه الحصانة. كما ينسجم مع مواقف الفريقين النيابيين المعارضين لحزبي الاتحاد الاشتراكي والأصالة والمعاصرة، وكذا مواقف برلمانيين من الأغلبية الحكومية نفسها خاصة حزبي العدالة والتنمية والاستقلال. وهي المواقف التي تحفظت على منح هذه الحصانة وعبرت عن ذلك بلهجة تتفاوت حدتها من فريق لآخر.

حضر هذا اللقاء ممثلون عن الحكومة وعن جميع أعضاء الفرق البرلمانية بغرفتي البرلمان، باستثناء برلمانيي حزبي العدالة والتنمية والاستقلال. أهمية اللقاء تتجلى في كونه الأول من نوعه الذي تشارك فيه مؤسسة من مؤسسات "الحكامة" في العمل التشريعي من خلال إعطاء رأي استشاري للفرق البرلمانية.

هذا اليوم الدراسي جاء استجابة لطلب كان تقدم به الفريق الاشتراكي حين راسل رئيسه أحمد الزايدي رئيس مجلس النواب كريم غلاب، ليطلب تدخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مناقشة هذا المشروع، بعدما رفضت الحكومة في شخص عبد اللطيف لوديي، الوزير المنتدب في الدفاع الوطني، استشارة المجلس لأسباب تتعلق بالقانون الداخلي المنظم لأشغال البرلمان.

الاستقلاليون "غير متحمسين" لمناقشة حصانة العسكر في مجلس "استبعدوا" من تشكيلته

برلمانيو العدالة والتنمية غابوا بدورهم عن مناقشة حصانة العسكر في المجلس الوطني لحقوق الإنسان

غاب نواب ومستشارو حزبي العدالة والتنمية والاستقلال، المنتميين للأغلبية الحكومية، عن اليوم الدراسي الذي احتضنه المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتقديم رأي خبرائه حول الحصانة التي يمنحها مشروع قانون الضمانات العسكرية للعسكر أثناء قيامهم بمهام داخل الوطن.

مصدر استقلالي أوضح لـــ"كود" أن الأمر لا يتعلق بقرار رسمي اتخذه الفريق النيابي للوحدة والتعادلية بمقاطعة أشغال هذا اليوم، غير أن الاستقلاليين "ليسوا متحمسين لمناقشة مشروع القانون هذا في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بعدما استبعدت العصبة المغربية لحقوق الإنسان (مقربة من الحزب) عن تشكيلة المجلس".

المصدر ذكر بأن مواقف حزب الاستقلال واضحة بخصوص التحفظ على منح حصانة مطلقة للعسكر أثناء ممارستهم لمهامهم داخل أرض الوطن. مشيرا في هذا الصدد إلى البيان الواضح للعصبة المغربية لحقوق الإنسان الرافض لهذه الحصانة. إضافة إلى عمودي عبد الله البقالي وعادل بنحمزة، القياديين والبرلمانيين الاستقلاليين، في عدد جريدة "العلم" ليوم الخميس بخصوص هذا الموضوع.

العصبة المغربية لحقوق الإنسان طالبت في بيان لها بـــ"حذف" المادة 7 من القانون والتي تمنح الحصانة موضوع الجدل، واعتبرت أن هذا القانون يكرس "الإفلات من العقاب". كما سبق للعصبة أن نددت بما اعتبرته "إقصاء" لها من تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعد الإعلان عنها ربيع السنة الماضية.
من جهتهم غاب برلمانيو حزب العدالة والتنمية عن هذا اللقاء الدراسي دون أن يتسنى لـــ"كود" معرفة السبب، خاصة وأنه يتزامن مع يوم دراسي آخر ينظمه فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب. منتدى الكرامة لحقوق الإنسان، المقرب من العدالة والتنمية، سبق له هو الآخر أن ندد بما اعتبره "إقصاء" له من تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

محمد الصبار: على البرلمان التحديد الدقيق لمهام الجيش طبقا للقانون

قال محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان، إنه يجدر بالبرلمان أن يعمل على التحديد الدقيق للمهمة الموكولة للجيش ومحدوديتها ومطابقتها للقانون بالنسبة للظروف التي يجب فيها اللجوء إلى الجيش، وطبيعة وحدود التدخل ومدته الزمنية ، وطبيعة الوحدات العسكرية التي ستتدخل في كل حالة، وكذا المؤسسات الموكول لها أمر الجيش بالتدخل ووضع حد لتدخله، والمحكمة المختصة في حالة خرق القانون أو انتهاك حقوق الإنسان.

وأضاف الصبار الذي كان يتحدث خلال ورشة دراسية حول مشروع القانون المتعلق بالضمانات الممنوحة للعسكريين، نظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوم الخميس 31 ماي، انه يجدر بالبرلمان العمل على إصدار قوانين ذات صلة بالترخيص أو المهام من قبل مؤسسة مختصة قبل القيام بالاعتقالات أو استعمال الأسلحة النارية، ووضع آليات برلمانية أوغيرها لضمان ملاءمة مهام حفظ النظام العام مع المعايير والمبادئ الحقوقية ومعايير القانون الدولي الإنساني. وتجدر الاشارة الى أن تنظيم هذه الورشة الدراسية ، التي تحضرها بعض الفرق البرلمانية والقطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات الوطنية للحكامة وحقوق الإنسان، تأتي في أعقاب ورشة داخلية كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد نظمها في نهاية الاسبوع الماضي خصصت لدراسة مشروع القانون المتعلق بالضمانات الممنوحة للعسكريين.

ويسعى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من خلال هذه الورشة إلى المساهمة في النقاش الدائر حول مشروع قانون الحصانة العسكرية، المعروض حاليا على أنظار مجلس النواب ، من أجل بلورة رأيه الاستشاري بشأن بعض مقتضياته في زاوية القانون المقارن والملاءمة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها.

وأبرز الصبار الإشكاليات المطروحة للنقاش والمتمثلة في موقع المادة 7 من مشروع القانون المذكور والمتعلقة بتوفير الحصانة للعسكريين ، ومدى مطابقتها للدستور وللقانون الجنائي وقانون العدل العسكري ونظام الانضباط العام للقوات المسلحة والظهير المنظم للدرك الملكي، ومدى عكس هذه المادة لروح توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ومدى ملاءمتها للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها المملكة، وكذا مع الوثائق الإعلانية ومدونات السلوك المتصلة بمسؤولية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ومع الوثائق الإعلانية الإقليمية (على الصعيد الأوربي)، مؤكدا أهمية التفكير الاستباقي في مدى ملاءمة المادة المذكورة مع نظام روما الأساسي في حالة مصادقة المملكة عليه.

واستعرض الصبار في بداية أشغال الورشة المرجعية الوطنية والدولية لمبادرة المجلس ومساهمته في هذا النقاش، والمتمثلة في الدستور الجديد الذي يجرم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويربط المسؤولية بالمحاسبة، لا سيما مقتضيات الفصل 19 المتعلقة بإحداث المجلس الأعلى للأمن و"دسترة الحكامة الأمنية"، إلى جانب الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، خاصة المادة 13 التي تنص على "بحث ودراسة وملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني". وأضاف أن المادة 16 من القانون المحدث للمجلس تنص على أن " يقدم المجلس للبرلمان والحكومة، بناء على طلب أي منهما، المساعدة والمشورة بشأن ملاءمة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان". ويسهر على النهوض بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على ترسيخها، مشيرا إلى توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب وترشيد الحكامة الأمنية، وكذا مقتضيات منظومة التشريع العسكري الحالي.

وبخصوص المرجعية الدولية لمبادرة المجلس ، ذكر الصبار بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 2)، ونظام روما الأساسي (في أفق المصادقة بناء على قبول التوصية بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل 2) ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، إضافة إلى المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وأشار في السياق نفسه إلى التوصيات والملاحظات الختامية لأجهزة المعاهدات، والقانون الدولي الإنساني، واجتهادات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ومدونة سلوك خاصة بالجوانب السياسية والعسكرية لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي ، فضلا عن الوضع المتقدم للمغرب لدى الاتحاد الأوربي ووضعية الشريك من أجل الديمقراطية لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا وما يستوجبه ذلك من ملاءمة المنظومة التشريعية الوطنية مع الاتفاقيات الأوربية. واستحضر الأمين العام للمجلس دور البرلمان في مراقبة كل ما يرتبط بالقطاع الأمني من خلال العمل على أن يكون تنظيم الجيش محددا للأنظمة والقوانين الخاصة بالعسكريين، ومطابقا لمفهوم السياسة الأمنية الوطنية وللحاجيات الأساسية للمجتمع من الناحية الأمنية، والعمل على أن تتوصل اللجان البرلمانية المعنية بتقارير مفصلة حول الإصلاحات المرتقبة أو المنجزة بغية التمكن من طرح الأسئلة المفيدة وكذا لتنظيم جلسات الاستماع.

01/06/2011 Conseil national des droits de l'Homme www.cndh.org.ma

Le projet de loi sur l'immunité des militaires marocains suscite des inquiétudes

Le premier projet de loi déposé sur le bureau du parlement marocain par le gouvernement islamiste d'Abdelilah Benkirane, qui prévoit d'accorder aux responsables de l'armée une immunité pénale contre toute poursuite judiciaire, suscite une vaste controverse et des débats au sein du parlement.

"Les personnels militaires au sein des Forces armées royales (FAR) qui exécutent des ordres reçus de leurs supérieurs dans la chaîne [de commandement] dans le cadre d'une opération militaire conduite dans le pays, ne pourront faire l'objet d'accusations pénales et bénéficieront de la protection de l'Etat contre toute exposition à des menaces, des poursuites, des attaques, des atteintes, des propos diffamatoires ou des insultes dans la pratique ou dans l'exécution de leurs devoirs ou après celles-ci", stipule le chapitre 7 de ce projet de loi.

Ce nouveau texte accorde une immunité "vague et inacceptable" à l'institution militaire, a déclaré le secrétaire général du parti Authenticité et Modernité (PAM) Abdelatif Ouahbi.

"Nous mettons en garde contre les conséquences néfastes de l'adoption de ce chapitre", a-t-il poursuivi, sans rejeter explicitement le concept de l'immunité. "Mais nous voulons la réduire et la cadrer, de manière à éviter toute conséquence et répercussion négative résultant des revers qui pourraient accompagner cette immunité."

Abdellatif Wahbi, député et avocat, a expliqué à Magharebia que cette loi est similaire au reste des législations nationales qui accordent des garanties aux militaires.

"Il ne s'agit pas d'immunité, mais d'une garantie", a-t-il indiqué. Les militaires sont les seuls à avoir "le droit de tuer ou d'être tués. Nous voulons donc une immunité militaire pour des actions menées contre l'ennemi", a-t-il poursuivi.

Il a remis en cause le concept de cette "immunité" et a suggéré de demander l'avis du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH).

Pour sa part, Hasna Abou Zaid, député de l'Union socialiste des forces populaires (USFP), a déclaré que la commission n'avait pas rejeté l'avis du CNDH sur la question.

"Les institutions de gouvernance ne peuvent être tenues pour redevables parce qu'elles ne sont pas soumises à l'autorité d'un quelconque ministère", a-t-il précisé.

"Quant à ce nouveau projet de loi, il n'y a rien à craindre, seuls les contextes internationaux doivent être pris en compte, afin qu'il ne puisse être exploité par les prédateurs de l'intégrité territoriale et que les ordres n'apparaissent si arrangés ni dirigés", a-t-il ajouté.

Le ministre délégué à l'administration de la défense nationale Abdellatif Loudiyi a répondu au parlement, rappelant aux députés qu'ils avaient pris en compte le Code pénal et le Code de discipline militaire inscrit dans la nouvelle constitution lors de l'élaboration de ce projet de loi.

"Il s'agit de protection, non d'immunité. Si quelqu'un a commis un crime, il sera déféré devant les tribunaux", a-t-il déclaré, "La loi protège les personnels militaires dans l'exercice de leurs missions et de leurs devoirs nationaux", a-t-il ajouté.

D'autres députés ont mis en cause d'autres dispositions prévues par ce projet de loi.

Les parlementaires islamistes du Parti pour la justice et le développement ont souhaité avoir des éclaircisssements sur le texte interdisant aux personnels militaires de porter la barbe, d'appartenir ou de fréquenter des organisations religieuses, et d'utiliser des sites de réseaux sociaux comme Facebook et Twitter.

Loudiyi leur a répondu que les FAR comptent "des conseillers religieux qui bénéficient d'un statut spécial au sein des forces armées", qui peuvent "apporter leurs enseignements lors de prêches et de séances d'orientation sous la supervision du ministère des Awqaf et des Affaires islamiques".

Il a expliqué que le chapitre 28 du Code de discipline militaire interdit à quiconque, quel que soit son grade, "d'ouvrir un compte sur un site de réseau social, parce que la discussion publique n'est pas permise sans autorisation".

في غياب البيجيدي مجلس اليازمي يتجه إلى معاكسة قانون حصانة العسكريين

المصدر: كود | 31 مايو 2012 | الأخبار | لا توجد تعليقات

علمت "كود" من مصادر داخل اليوم الدراسي المغلق الذي ينظمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان لافتحاص مدى ملائمة قانون حصانة العسكريين مع المنظومة الدولية يتجه نحو معاكسة المادة 7 من قانون لوديي، وأضافت نفس المصادر أن خبراء المجلس الوطني يتجاذبهم تيارين، أول يدعو إلى حذف المادة برمتها ووضع حد لهذا الجدل، فيما يذهب الاتجاه الثاني إلى الإبقاء على المادة 7 لكن مع وضع تقييدات صارمة للعسكريين أثناء ممارستهم لأي عملية داخل التراب الوطني. وفي كلتا الحالتين تضيف مصادر "كود" أن اليوم الدراسي الذي قاطعه ضمنيا نواب العدالة والتنمية يتجه نحو معاكسة إطلاق يد العسكريين بدون رقيب أو حسيب.

مجلس حقوق الإنسان يناقش قانون العسكريين

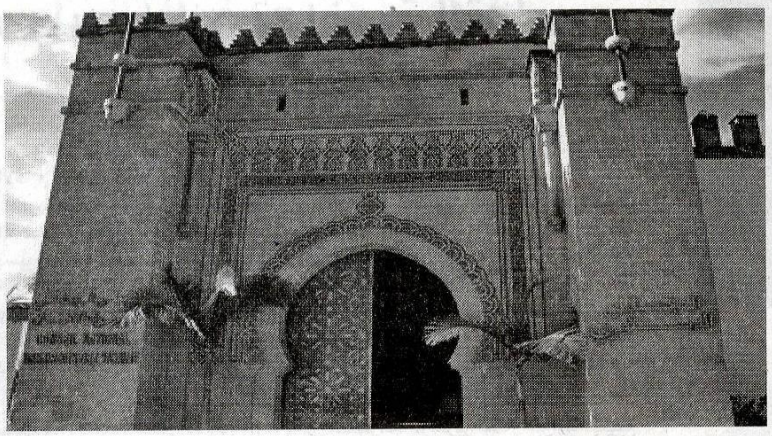

● سناء كريم

دخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على خط الجدل الدائر حول مشروع القانون رقم 01-12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية المعروض حاليا على مجلس النواب، وبعد ورشة العمل التي خصصها المجلس لإبداء الرأي والمشورة حول المشروع نهاية الأسبوع الماضي، بادر المجلس صباح أمس الخميس إلى تنظيم ورشة دراسية علمية دعيت إليها الفرق البرلمانية والقطاعات الحكومية المعنية، والمؤسسات الوطنية للحكامة وحقوق الإنسان.

وفي كلمة له، قال محمد الصبار، الكاتب العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان إن لقاء اليوم يأتي في إطار ممارسة الاختصاصات المخولة له بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وفي إطار المادة 13 و24 من الظهير المحدث للمجلس والذي يتعلق بإبداء الرأي والمشورة في المقترحات ومشاريع القوانين التي تعرض على البرلمان.

وحدد الصبار الإشكالات المطروحة للنقاش خلال اللقاء، مشددا على المادة 7 من المشروع ومدى مطابقتها للدستور، وكذا مع القانون الجنائي، وقانون العدل العسكري، ونظام الانضباط العام للقوات المسلحة، والظهير المنظم للدرك الملكي، ومدى انعكس تلك المادة مع روح توصيات هيئة الإنصاف و المصالحة، وتلاؤمها مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها المملكة وكذا الوثائق الإعلانية ومدونات السلوك المتصلة بمسؤولية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

من جهة أخرى، أشار الصبار إلى مدى أهمية التفكير الاستباقي ومدى تلاؤم المادة السابعة مع نظام روما الأساسي في حالة مصادقة المملكة عليه.

هذا وتنص المادة 7 من المشروع على أنه "لا يُسأل جنائيا العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني، بمهمتهم بطريقة عادية. كما يمتع مشروع القانون العسكريين "بحماية الدولة مما قد يتعرضون إليه، من تهديدات أو متابعات أو تهجمات أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة، بمناسبة مزاولة مهامهم أو أثناء القيام بها أو بعدها". كما «يستفيد أزواج وأولاد وآباء وأمهات العسكريين من نفس حماية الدولة، عندما يتعرضون، بحكم مهام هؤلاء، إلى التهديدات أو التهجمات أو الضرب أو السب أو القذف أو الإهانة».

مجلس حقوق الإنسان يعمق النقاش حول حصانة العسكريين

كان واضحا أن الجدل المثار بين البرلمان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤخرا حول دستورية إبداء هذا الأخير رأيه في مشروع قانون قيد التداول، قد طوي بحضور برلمانيين لثاني ورشة دراسية ينظمها المجلس لتعميق النقاش حول المذكرة التي سيعدها بخصوص مشروع قانون الضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين، بعدما غابوا عن الورشة الأولى في وقت سابق.

لكن جدلا آخر من المتوقع أن تثيره المذكرة التي سيضمنها المجلس توصياته بخصوص مواد القانون المذكور، رغم حديث بعض المشاركين عن: «إجماع الحكومة والبرلمان وكذلك المجلس الوطني لحقوق الإنسان على أهمية أن يكون مشروع القانون ملائما للدستور ولمقتضيات حقوق الإنسان» تقول نزهة الصقلي، النائبة البرلمانية والتي حضرت أشغال الورشة الدراسية.

على أن العروض المقدمة من قبل الخبراء والنقاش الذي أعقبها تفرع إلى شقين، أولهما يقضي باعتبار المادة السابعة، التي أثارت الجدل تحت قبة البرلمان، تقدم ضمانات وحماية تتطلبها مهام القوات المسلحة الملكية، وبالتالي ففي حال قيام العسكريين بمخالفة ما فإنهم يخضعون لقانون الانضباط العسكري وليس للقانون الجنائي. أصحاب هذا الرأي يستندون في ذلك إلى باقي المهن التي يخضع مزاولوها لقانون ينظم مهنهم وليس للقانون الجنائي، في هذا الصدد، تضرب الصقلي مثالا: «بمهنة الصيدلة، حيث لا يتم الاستعانة بالقانون الجنائي إذا خالف صيدلي ما شروطا محددة في بيع «مخدر» المورفين، وكذلك بالنسبة للصحافيين الذي يطلبون الالتجاء إلى قانون الصحافة عوض القانون الجنائي في متابعتهم».

أمام هذا الرأي الذي ينفي أن يكون مشروع القانون المذكور يقدم «حصانة» بل ضمانات، فإن رأيا آخر، وهو الشق الثاني من النقاش الذي شهدته الورشة، يرى أن المادة السابعة تخالف الدستور ولا تعكس روح توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وبالتالي يجب تعديل المشروع بما يتلاءم وبنود الدستور الحالي الذي ربط المسؤولية بالمحاسبة.

مصطفى بوركبة

Immunité des militaires

Report de la rencontre du CNDH

La rencontre qui devait réunir, mercredi au siège du CNDH à Rabat, politiques, juristes et acteurs des droits humains autour de la même table, a été reportée. La raison, explique Mohamed Sebar, Secrétaire général du Conseil National des Droits de l'Homme, « aujourd'hui, il y a les funérailles de l'ancien ministre de la justice Mohamed Naciri, la majorité des présents devaient se rendre aux obsèques ».

Entretemps, la discussion du mardi au sein de la commission des affaires étrangères et de la défense nationale…, s'est poursuivie, de manière houleuse, entre détracteurs et défenseurs du projet de loi.

Le CNDH a bien accepté de toucher aux braises. Le thème prévu pour le débat et examen n'étant pas du tout ordinaire : l'immunité pénale des militaires. En fait, le projet de loi 01.12 relatif aux garanties fondamentales accordées aux militaires des forces armées royales, s'attaque à un sujet polémique. Pour Abdellatif Loudiyi qui s'exprimait mardi devant les députés relevant de la commission des affaires étrangères et de la défense nationale …, il ne s'agit pas d'une immunité, mais bien d'une protection de ce corps, une mission que l'Etat doit assumer, étant donné le poids des responsabilités et le rôle important dans la préservation de l'unité territoriale.

Ce n'est pas complètement de cette oreille que l'entendent tous les présents. D'aucuns sont allés même fouiller dans une histoire proche, pour dénicher quelques points noirs (1959, 1981, 1984), justifiant ainsi la gravité de l'article 7. Les présents se sont mis d'accord sur la constitution d'un comité restreint pour examiner et amender le projet de loi, et soumettre la question pour consultation au CNDH. Est-ce une évasion ? Ou simplement une manière de recourir à l'expertise et la souplesse ? C'est simple, rétorque un membre du conseil, l'IER avait dressé un certain nombre de recommandations en la matière, et pointé du doigt la gouvernance sécuritaire dans le pays. Et en plus de cela, les discussions auront tantôt un caractère académique, tantôt politique ce qui pourrait déboucher en l'absence de cette pression prévalant au sein de l'une des plus importantes commissions du parlement marocain.

La société civile s'est intéressée au sujet. Notamment les structures actives en matière des droits humains. Pour une bonne partie de ces ONG, les militaires doivent, lors de l'exercice de leurs fonctions, reposer sur le principe de proportionnalité et respecter les règles de droits assurant la dignité des gens, comme cela fut stipulé par les conventions internationales dument signées par le Maroc. En plus de cela, moult déclarations dans ce débat font le lien avec la nouvelle constitution dont les termes sont clairs en la matière. Ils vont jusqu'à dire que le premier paragraphe de l'article 7 en particulier entend consacrer l'impunité, ce qui va en porte à faux des termes de la constitution, encore une fois.

Anas Azizi

برلمانيون مستاؤون من «تشويش» اليازمي

أبدى أعضاء مجلس النواب، خلال اجتماع مكتبه مساء الاثنين الماضي، امتعاضهم من تدخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في شؤون التشريع، والتي هي من اختصاص البرلمان، بعدما دخل مجلس اليازمي على خط النقاش الساخن حول منح العسكريين حصانة غير مشروطة، حسب ما أفادت به مصادر مطلعة «أخبار اليوم»، وأضافت أن المكتب، الذي يمثل فيه بقوة حزب العدالة والتنمية، اعتبر سلوك المجلس الوطني «تشويشا» على عمل المؤسسة التشريعية، واتفق أعضاء المكتب على جمع المعطيات الكافية قبل إصدار أي موقف رسمي من التحرك الذي وصفته مصادرنا بـ«غير المفهوم» للمجلس الساهر على تطبيق المقتضيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان ينظم ورشة حول مشروع القانون المتعلق بالضمانات الممنوحة للعسكريين

محمد الصبار يؤكد أن الاستشارة تدخل في إطار مساهمة المجلس في النقاش الدائر حول المشروع انطلاقا من المادة 16 من الظهير المحدث له

■ الرباط : عبد الحق العضيمي

نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمس الخميس، ورشة دراسية حول مشروع القانون المتعلق بالضمانات الممنوحة للعسكريين. وذلك في إطار مساهمة المجلس في النقاش الدائر حول هذا المشروع المعروض حاليا على أنظار مجلس النواب . وبلورة رأيه الاستشاري بشأن بعض مقتضياته في زاوية القانون المقارن والملاءمة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها.

وطرح محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الإشكاليات المطروحة للنقاش والمتمثلة في موقع المادة السابعة من مشروع القانون المتعلق بالضمانات الممنوحة للعسكريين. ومدى مطابقتها لمقتضيات الدستور، وكذا القانون الجنائي وقانون العدل العسكري ونظام الانضباط العام للقوات المسلحة، والظهير المنظم للدرك الملكي.

وقال الصبار في كلمته الافتتاحية إن المجلس خصص هذه الورشة الدراسية لتعميق النقاش والحوار حول المشروع المذكور، وذلك لبلورة رأيه الاستشاري بشأن بعض مقتضياته في زاوية القانون المقارن والملاءمة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها، بالإضافة إلى مدى تجسيد هذه المادة لروح توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ومدى ملاءمتها للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها المملكة، ومع الوثائق الإعلانية ومدونات السلوك المتصلة بمسؤولية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ومع الوثائق الإعلانية الإقليمية (على الصعيد الأوربي).

وأوضح الصبار أمام عدد من الباحثين والبرلمانيين ومختصين في مجال حقوق الإنسان، أن هذه الاستشارة تدخل في إطار مساهمة المجلس في النقاش الدائر حول هذا القانون، انطلاقا من المادة 16 من الظهير المحدث له، حيث يقدم المجلس للبرلمان والحكومة، بناء على طلب أي منهما، المساعدة والمشورة بشأن ملاءمة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأيضا المادة 19 التي تنص على أن المجلس يسهر على النهوض بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على ترسيخها.

ولم يفت الصبار أن يستعرض في بداية أشغال الورشة المرجعية الوطنية والدولية لمبادرة المجلس ومساهمته في هذا النقاش. والمتمثلة في الدستور الجديد الذي يجرم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ...

أنظر الصفحة الثالثة

المجلس الوطني لحقوق الإنسان ينظم ورشة حول مشروع القانون المتعلق بالضمانات الممنوحة للعسكريين

محمد الصبار يؤكد أن الاستشارة تدخل في إطار مساهمة المجلس في النقاش الدائر حول هذا القانون انطلاقا من المادة 16 من الظهير المحدث له

الرباط- عبد الحق المضيمي

نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أمس الخميس، ورشة دراسية حول مشروع القانون المتعلق بالضمانات الممنوحة للعسكريين، وذلك في إطار مساهمة المجلس في النقاش الدائر حول هذا المشروع المعروض حاليا على أنظار مجلس النواب . وبلورة رأيه الاستشاري بشأن بعض مقتضياته في زاوية القانون المقارن والملاءمة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها.

وطرح محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الإشكاليات المطروحة للنقاش والمتمثلة في موقع المادة السابعة من مشروع القانون المتعلق بالضمانات الممنوحة للعسكريين، ومدى مطابقتها لمقتضيات الدستور، وكذا القانون الجنائي وقانون العدل العسكري ونظام الانضباط العام للقوات المسلحة، والظهير المنظم للدرك الملكي.

وقال الصبار في كلمته الافتتاحية إن المجلس خصص هذه الورشة الدراسية لتعميق النقاش والحوار حول المشروع المذكور، وذلك لبلورة رأيه الاستشاري بشأن بعض مقتضياته في زاوية القانون المقارن والملاءمة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها، بالإضافة إلى مدى تجسيد هذه المادة لروح توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ومدى ملاءمتها للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها المملكة، ومع الوثائق الإعلانية ومدونات السلوك المتصلة بمسؤولية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ومع الوثائق الإعلانية الإقليمية (على الصعيد الأوربي).

وأوضح الصبار أمام عدد من الباحثين والبرلمانيين ومختصين في مجال حقوق الإنسان، أن هذه الاستشارة تدخل في إطار مساهمة المجلس في النقاش الدائر حول هذا القانون، انطلاقا من المادة 16 من الظهير المحدث له، حيث يقدم المجلس للبرلمان والحكومة، بناء على طلب أي منهما، المساعدة والمشورة بشأن ملاءمة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأيضا المادة 19 التي تنص على أن المجلس يسهر على النهوض بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على ترسيخها.

ولم يفت الصبار أن يستعرض في بداية أشغال الورشة المرجعية الوطنية والدولية لمبادرة المجلس ومساهمته في هذا النقاش، والمتمثلة في الدستور الجديد الذي يجرم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويربط المسؤولية بالمحاسبة، لا سيما مقتضيات الفصل 19 المتعلقة بإحداث المجلس الأعلى للأمن و«دسترة الحكامة الأمنية»، إلى جانب الظهير المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان،خاصة المادة 13 التي تنص على «بحث ودراسة وملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني».

وأشار الصبار في معرض مداخلته، إلى أنه يجدر بالبرلمان أن يعمل على التحديد الدقيق للمهمة الموكولة للجيش ومحدوديتها ومطابقتها للقانون بالنسبة للظروف التي يجب فيها اللجوء إلى الجيش، وطبيعة وحدود التدخل ومدته الزمنية، وطبيعة الوحدات العسكرية التي ستتدخل في كل حالة، وكذا المؤسسات الموكول لها أمر الجيش بالتدخل ووضع حد لتدخله، والمحكمة المختصة في حالة خرق القانون أو انتهاك حقوق الإنسان. وأكد الصبار أنه يجدر بالبرلمان العمل على إصدار قوانين ذات صلة بالترخيص أو المهام من قبل مؤسسة مختصة قبل القيام بالاعتقالات أو استعمال الأسلحة النارية. ووضع آليات برلمانية أوغيرها لضمان ملاءمة مهام حفظ النظام العام مع المعايير والمبادئ الحقوقية ومعايير القانون الدولي الإنساني. وتجدر الاشارة الى أن تنظيم هذه الورشة الدراسية ، التي تحضرها بعض الفرق البرلمانية والقطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات الوطنية للحكامة وحقوق الإنسان، تأتي في أعقاب ورشة داخلية كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد نظمها في نهاية الاسبوع الماضي خصصت لدراسة مشروع القانون المتعلق بالضمانات الممنوحة للعسكريين..

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في جلسة مغلقة للبت في المادة 7 العسكرية

أحمد الأرقام

قال محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، إن المادة 7 من مشروع القانون المتعلق بالضمانات الممنوحة للعسكريين، تثير نقاشا يستوجب تدقيق مدى مطابقتها للدستور، والقانون الجنائي، وقانون العدل العسكري، ونظام الانضباط العام للقوات المسلحة والظهير المنظم للدرك الملكي.

وأكد الصبار، الذي كان يتحدث لأعضاء مشاركين في ورشة دراسية أمس الخميس، بالرباط، حضرها باحثون وبرلمانيون وخبراء حقوق الإنسان، أن الإشكاليات التي ستكون محط تمحيص تهم مدى عكس المادة السابعة من مشروع هذا القانون، لروح توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والقانوني الدولي الإنساني التي صادق عليها المغرب، ومدى ملاءمتها مع الوثائق الإعلانية، ومدونات السلوك المتصلة بمسؤولية الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، ومدى ملاءمتها أيضا الوثائق الإعلانية الإقليمية على الصعيد الأوربي، وكذا نظام روما الأساسي في حالة مصادقة المغرب عليه.

وكشف الصبار، وإن بصورة محتشمة عن التوجه العام الذي سيختاره رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مبرزا أن الدستور الجديد ربط المسؤولية بالمحاسبة، وجرم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، انطلاقا من مقتضيات الفصل 19، وتطبيق الحكامة الأمنية، عبر إحداث المجلس الأعلى للأمن .

وتنص المادة السابعة من مشروع القانون المتعلق بالضمانات الممنوحة للعسكريين على أنه «لا يساءل جنائيا العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين في إطار عملية عسكرية تجرى داخل الوطن بمهمتهم بطريقة عادية، كما لا يساءل جنائيا العسكريون الذين يقومون بطريقة عادية ومع احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار عملية عسكرية تجرى خارج الوطن بالمأمورية التي انتدبوا من أجلها».

وكان الوزير عبد اللطيف لوديي، المكلف بإدارة الدفاع الوطني دافع عن مشروع قانونه، مؤكدا أنه حماية للعسكريين، وليس حصانة، وضمانة لهم كي يقوموا بواجبهم المناط بهم، حيث كل الدول تنص قوانينها على الحماية الجنائية، بمفهومها العملي، وليس المرتبط بالحياة الشخصية.

نقاش حاد حول الضمانات الممنوحة للعسكريين في جلسة مغلقة بالمجلس الوطني لحقوق الانسان

قال محمد الصبار الامين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان إن من بين الاشكاليات المطروحة في مشروع القانون 12-01 ، والمتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، هو موقع المادة 7 من المشروع ،ومدى مطابقتها للدستور والقانون الجنائي وقانون العدل العسكري ونظام الانضباط العام للقوات المسلحة والظهير المنظم للدرك الملكي ،ومدى عكس المادة 7 لروح توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وتلاؤمها مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها المملكة ،ثم مدى تلاؤم هذه المادة مع الوثائق الإعلانية ومدونات السلوك المتصلة بمسؤولية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، مؤكدا على الاشكالية الكبرى الخاصة بمدى تلاؤم المادة السابعة مع الوثائق الإعلانية الإقليمية على الصعيد الأوربي، وأهمية التفكير الاستباقي ،رد على ذلك نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية في حالة مصادقة المغرب عليه.

وأخذت المادة السابعة جزءا هاما من مداخلة محمد الصبار في الورشة التي نظمها المجلس الوطني لحقوق الانسان، صباح أمس، لتعميق النقاش والحوار حول المذكرة التي يعتزم المجلس إصدارها بخصوص مشروع قانون العسكريين الذي طرح خلافا حادا بين المعارضة والأغلبية في لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الاسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج . والتي سجل فيها الفريق الاشتراكي تشبثه بإحالة المشروع للاستشارة الحقوقية مع المجلس الوطني لحقوق الانسان، الشيء الذي لقي معارضة شديدة من الأغلبية الحكومية التي تريد تمرير المشروع بالأغلبية العددية داخل البرلمان ،لكن الفريق الاشتراكي بدعم من الفرق المعارضة الاخرى وبعض نواب الأغلبية، استطاع إقرار مبدأ التشاور والتشارك مع المؤسسات الوطنية المعنية .وقال محمد الصبار ل «الاتحاد الاشتراكي» قبل بداية الجلسة المغلقة إن المجلس الوطني لحقوق الانسان دعا الى هذا اللقاء تلبية لرغبة الفرق البرلمانية والقطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات الوطنية للحكامة وحقوق الانسان ،كما يأتي هذا اللقاء تبعا للورشة الداخلية التي نظمها المجلس السبت الماضي، لدراسة مشروع العسكريين وذلك في اطار الاختصاصات المخولة له بمقتضى الظهير المحدث له. وعلمت «الاتحاد الاشتراكي» من مصادر موثوقة أن النقاش سينصب على المادة السابعة والثامنة امتدادا للنقاش البرلماني في لجنة الخارجية والدفاع، وأن المجلس انفتح على خبراء لمزيد من تعميق النقاش باوراق سيقدمها كل من الاساتذة المختصين، محمد عياط و نادر المومني وزينب العدوي وادريس بلماحي. وأضافت ذات المصادر أن النقاش احتد حول المادة السابعة ، الشيء الذي سيكون له نقاش آخر في الافق القريب، خصوصا ان البرلمان أحدث لجنة للمتابعة منفتحة على كل المكونات السياسية.

كما علمت «الاتحاد الاشتراكي» أن كريم غلاب رئيس مجلس النواب قد بعث بطلب رسمي الى المجلس الوطني لحقوق الانسان لتمكينه من الرأي الاستشاري لهذه المؤسسة بخصوص مشروع العسكريين.

بديعة الراضي

Les lois allaient se taire parmi les armes

PROJET DE LOI

Le projet de loi sur les garanties accordées aux militaires n'a finalement pas abouti comme le voulait le gouvernement. Une saisine de l'USFP, puis un CNDH appelé à la rescousse devraient suffisamment convaincre l'équipe Benkirane à revoir sa copie.

MOUNIR EL FIGUIGUI

Le roi Mohammed VI, salué par des militaires, le 14 mai 2006 à Rabat, à l'occasion du 50e anniversaire de la création des FAR. À ses côtés, le prince Moulay Rachid.

© AFP

En temps de crise grave, le projet de loi 01.12 sur les garanties accordées aux militaires aurait été voté, manu militari, dans le cadre d'une procédure d'exception. Sauf que dans la réalité d'aujourd'hui, le gouvernement Benkirane a évité de justesse d'entacher son parcours, encore à ses premières bornes, par un texte parmi les plus discriminatoires qu'aurait connu la législation du pays. Dans son paragraphe 7, ce projet stipule que «*ne sont pas pénalement responsables les militaires des Forces armées royales qui, en exécution des ordres reçus de leur hiérarchie, dans le cadre d'une opération militaire se déroulant sur le territoire national, accomplissent normalement leur mission*». Un peu plus loin, le même paragraphe rajoute que «*ne sont pas également responsable les militaires qui, dans le respect du droit humanitaire international et dans le cadre d'une opération militaire se déroulant à l'extérieur du territoire national, accomplissent normalement la mission pour laquelle ils ont reçu mandat*».

Saisine du CNDH

Hérité de l'ancien gouvernement, puis traversant « en douce », début février, les couloirs de la chefferie du gouvernement pour une hâtive adoption, le texte à controverse est finalement arrivé entre les mains des députés de la commission des Affaires étrangères et de la Défense nationale à la première Chambre. Mardi, ces derniers allaient marquer un deuxième temps d'arrêt sur l'article 7 dudit projet, après une saisine du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) par le groupe socialiste à la Chambre des députés. Face aux parlementaires, Abdellatif Loudiyi, ministre délégué chargé de l'Administration de la défense, part dans une diatribe étymologique entre «*protection*» et « *immunité*». À la presse, le ministre a déclaré, mardi dernier, que l'État est «*pénalement obligé de protéger les militaires en mission*», comme le stipule d'ailleurs le Code pénal marocain. Sauf que les parlementaires, pour la plupart de l'opposition, sachant qu'ils concentrent le pouvoir législatif, ne l'entendent pas de cette oreille. Le CNDH est bel et bien saisi et sa réponse ne se fait pas tarder.

L'article 6 de la Constitution stipule que « la loi est l'expression suprême de la volonté de la Nation ».

Après un premier atelier, samedi dernier, animé par des experts sur la question, le Conseil des droits de l'Homme récidive. Cette-fois, le CNDH provoque, le jeudi 31 mai, une réunion entre ses propres membres, des parlementaires et des représentants du gouvernement. Dans son intervention, Mohamed Sebbar, le secrétaire général du Conseil national des droits de l'Homme, a précisé que toute modification dans le projet de loi doit se baser sur «*un référentiel législatif national, en l'occurrence la Constitution qui explicite que les responsables doivent répondre de leurs actes et que la gouvernance sécuritaire a été institutionnalisée par la création d'un Conseil supérieur de la sécurité*». Sebbar a également expliqué que " lorsque l'intervention des

Immunité et immunité...

L'immunité émane de la fonction occupée par la personne. Il existe deux types d'immunité dans le droit international coutumier : l'immunité ratione materiae (de fonction) et l'immunité ratione personae (personnelle). D'après Trial (Track Impunity Always), une association suisse ayant un statut consultatif auprès du Conseil économique et social des Nations Unies, l'immunité de fonction protège certains hauts fonctionnaires (chef d'État, Premier ministre, ministre des Affaires étrangères, etc) de poursuites judiciaires dans un pays tiers pour des actes commis dans le cadre de leurs fonctions. Cette immunité est justifiée dans le droit international coutumier par le fait que les actions de ces personnes sont attribuées à l'État. Permanente, l'immunité de fonction est donc liée à un poste et non à une personne spécifique.
L'immunité personnelle, elle, est absolue, individuelle et temporaire. Elle protège certains hauts fonctionnaires (chefs d'État, agents diplomatiques, ministres des Affaires étrangères, etc.) de toutes poursuites juridiques pendant leur service. L'existence de cette immunité est justifiée par la nécessité d'une certaine indépendance de la part des diplomates et hauts fonctionnaires dans l'exercice de leurs fonctions.

forces armées, à l'intérieur du territoire national, s'impose, le Parlement doit faire correspondre de manière quasi explicite cette mission à la loi: dans quelles conditions et pourquoi l'armée interviendra-t-elle ? La nature et les délais de cette intervention ? Les unités qui effectueront l'intervention et les institutions qui conféreront l'ordre d'intervention à l'armée ". Le secrétaire général du CNDH a, en outre, insisté sur la nécessité pour le Parlement de définir des mécanismes législatifs pour verrouiller le processus aboutissant à l'usage des armes à feu et aux arrestations qui pourraient être effectuées par les militaires, lors d'une mission sur le territoire national. L'insinuation est flagrante : le passé du pays est entaché d'évènements douloureux (1965, 1981, 1984, 1990) où l'armée, en intervenant, avait laissé derrière elle des séquelles graves.

Les ONG moins conciliantes

Un collectif d'ONG nationales, de manière sporadique et d'un même élan, n'a pas manqué de réagir (avec moins de «sagesse» que le CNDH ou l'institution législative !) dès l'arrivée du projet de loi au Secrétariat général du gouvernement. Dans son communiqué du 25 mai, l'Association marocaine des droits humains (AMDH) considère que «*ce projet constitue un danger quant à ses dispositions explicites visant à légitimer l'impunité, l'atteinte aux libertés et la menace de la sécurité et de la vie des citoyens et qu'il ne respecte pas ni les normes internationales des droits humains et même de la Constitution et les recommandations de l'Instance Équité et Réconciliation ni les revendications des organisations des droits humains nationales et internationales*».

Pour le Forum marocain pour la vérité et la justice que préside Mustapha Manouzi, le projet devait passer par la Commission de la justice et la législation au Parlement et non par la Commission des Affaires étrangères et de la Défense nationale. Le Forum insiste également sur le fait que même dans le cas de l'état d'exception, les droits constitutionnels restent garantis.

Driss Sedraoui, président de la Ligue marocaine pour la citoyenneté et les droits de l'Homme (LMCDH) ne mâche pas ses mots: « *Ce texte n'a de valeur que pour lui-même. Il est aux antipodes de la Constitution puisqu'il place les militaires au-dessus de la loi et des textes et conventions universels* ».

Finalement, si le gouvernement a feint de l'oublier, les parlementaires, comme les droits-de-l'hommistes étaient là pour le lui rappeler : l'article 6 de la Constitution stipule que « *la loi est l'expression suprême de la volonté de la Nation. Tous, personnes physiques ou morales, y compris les pouvoirs publics, sont égaux devant elles et tenus de s'y soumettre* ». ◆

« Le Parlement doit faire correspondre de manière quasi explicite cette mission à la réglementation : dans quelles conditions et pourquoi l'armée interviendra-t-elle ? La nature et les délais de cette intervention ? ».

Mohamed Sebbar, secrétaire général du CNDH.

29 juillet 2005. Driss Benzekri, président de l'IER, présente ses vœux au roi Mohammed VI à l'occasion de la fête du Trône, au palais de Tanger. Le 30 novembre, feu Benzekri présentait au souverain le rapport de l'IER.

Responsabilité pénale devant la CPI

Le Statut de Rome de la Cour pénale internationale (CPI), conclu à Rome le 17 juillet 1998 et entré en vigueur pour la Suisse le 1er juillet 2002, définit à l'international la responsabilité des chefs militaires et autres supérieurs hiérarchiques. Selon la CPI, un chef militaire ou une personne faisant effectivement fonction de chef militaire est pénalement responsable des crimes relevant de la compétence de la Cour commis par des forces placées sous son commandement et son contrôle effectifs, ou sous son autorité et son contrôle effectifs, selon le cas, lorsqu'il ou elle n'a pas exercé le contrôle qui convenait sur ces forces dans les cas où ce chef militaire ou cette personne savait, ou, en raison des circonstances, aurait dû savoir, que ces forces commettaient ou allaient commettre ces crimes et ce chef militaire ou cette personne n'a pas pris toutes les mesures nécessaires et raisonnables qui étaient en son pouvoir pour en empêcher ou en réprimer l'exécution ou pour en référer aux autorités compétentes aux fins d'enquête et de poursuites.

MEMORIA

Le dernier carat

Revisiter notre passé, c'est comprendre notre présent et planifier notre avenir. C'est l'exercice que vous propose votre quotidien Le Soir échos, à partir de ce numéro et sans aucune prétention, à travers cette nouvelle colonne. La dernière limite temporelle ne peut être fixée. Ce qui s'est produit hier relève du passé et même si c'était juste hier, c'est déjà de l'histoire... « Hier, c'est déjà si loin », disait le chanteur... Trêve de philosophie, cette histoire d'immunité des militaires en fait sursauter plus d'un et fait craindre des dérapages dans certaines situations. Dans les méandres du passé de l'institution militaire marocaine, il existe plusieurs cas de hauts gradés, qui, malgré l'inexistence d'une immunité, étaient intouchables. On se rappelle la protection accordée au général Mohamed Oufkir, qui, désigné par les magistrats français comme le premier responsable de la disparition du leader socialiste Mehdi Ben Barka en 1965, refuse de comparaître devant la justice française. Le 10 janvier 1966, la France lance un mandat d'arrêt à l'encontre du général Mohamed Oufkir, ministre marocain de l'Intérieur et chef des services secrets. Condamné par contumace à la réclusion à perpétuité en 1967, le procès d'Oufkir rentre dans les annales du droit international, puisque c'était la première fois qu'un ministre étranger en exercice, militaire de surcroît, était condamné par la justice d'un autre pays. Le refus exprimé par le Maroc quant à la comparution d'Oufkir devant le tribunal de Paris allait irriter le chef d'État français, le général de Gaulle, provoquant même le gel des relations diplomatiques franco-marocaines, pendant deux ans. ◆

Hafid El Jaï

الإسلاميون قاطعوا مجلس اليازمي

لم يحضر أي من نواب فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب أشغال اليوم الدراسي الذي نظمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع قانون حصانة العسكريين. وهو ما يترجم موقف حزب المصباح المتحفظ على المجلس، منذ أن تم إقصاء الحساسية الإسلامية من عضويته. فيما توصل مجلس اليازمي بطلب رسمي من مجلس النواب لتقديم رأي استشاري حول هذا القانون. وكانت جميع مداخلات اليوم الدراسي، الذي انعقد أمس، شبه مجمعة على ضرورة تعديل المادة السادسة من المشروع المقدم للبرلمان، والتي اعتبرت من طرف خبراء مثل إدريس بلماحي، وسياسيين مثل علي اليازغي، أقل مستوى مقارنة مع ما تضمنه قانون الانضباط العسكري المغربي، فبالأحرى المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

بعد عام على وفاته.. العماري يخرج العدل والإحسان من عزلتها

■ أخبار اليوم ■

نظمت جماعة العدل والإحسان وقفة احتجاجية أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الذكرى الأولى لوفاة كمال العماري، الناشط بالحركة في مدينة آسفي، الذي قتل أثناء مسيرات حركة 20 فبراير. الوقفة جرت بحضور عائلته وأصدقائه، ورفعت فيها مطالب بـ«الكشف عن الحقيقة» و«معاقبة المسؤولين عن وفاته».

وعبرت هيئة الدفاع عن الراحل العماري، خلال ندوة صحفية نظمت صباح أمس بالرباط، عن «انشغالها وقلقها من المسار الذي تسير فيه القضية»، مجددة تأكيدها أن «وفاته ترجع إلى العنف والضرب الذي تعرض له من طرف عناصر من القوات العمومية، مساء يوم الأحد 29 ماي 2011، في سياق قمع مسيرة سلمية نظمتها حركة 20 فبراير بحي كاوكي بمدينة آسفي».

وأشارت هيئة الدفاع إلى أنه «بناء على معطيات الملف وتصريحات عدة شهود، تأكد أن عناصر القوات العمومية قامت بتفريق المسيرة باستعمال العنف، ثم شرعت في ترصد مناضلي حركة 20 فبراير في الشوارع والأحياء، والتنكيل بهم وممارسة العنف في حقهم حتى بعد تفريق المسيرة».

● التفاصيل ص 4

عائلته تطرق باب القضاء

بعد عام على رحيله.. كمال العماري يخرج العدل والإحسان من عزلتها

■ الرباط- حنان بكور ■

والد كمال العماري يتحدث في ندوة أمس

مضت سنة كاملة على وفاة كمال العماري، الذي تتهم الجمعيات الحقوقية السلطات الأمنية بالتورط في مقتله، دون أن يكشف عن نتائج التحقيق في القضية ولا عن نتائج التقرير الذي أنجزه المجلس الوطني لحقوق الإنسان، للوقوف على الحقيقة الكاملة لوفاة أحد عناصر جماعة العدل والإحسان عقب مشاركته في مسيرات حركة 20 فبراير.

وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان أعلن عن فتحه تحقيقا في النازلة، وانتقل موفدون عنه إلى مدينة آسفي وقاموا بالاستماع إلى بعض المعنيين بالأمر، لكن نتائج التقرير لم تنشر إلى حدود اليوم.

واستغربت عائلة العماري وأصدقائه كيف أنه «بعد مرور كل هذه المدة لم يصل البحث بعد إلى أية نتيجة ولم يعرف أي تقدم للوصول إلى الحقيقة ومحاسبة المسؤولين عن وفاته».

وبالموازاة مع الذكرى الأولى لوفاته، نظمت جماعة العدل والإحسان وقفة احتجاجية أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بحضور عائلته وأصدقائه، وهي الوقفة التي رفعت مطالب بـ «الكشف عن الحقيقة» و«معاقبة المسؤولين عن وفاة العماري».

وعبرت هيأة دفاع الراحل العماري، خلال ندوة صحفية نظمت صباح أمس بالرباط، عن «انشغالها وقلقها على المسار الذي تعرفه القضية»، مجددة التأكيد أن «وفاته ترجع إلى العنف والضرب الذي تعرض له من طرف عناصر من القوات العمومية، مساء يوم الأحد 29 ماي 2011، في سياق قمع مسيرة سلمية نظمتها حركة 20 فبراير بحي كاوكي بمدينة آسفي». وأشارت هيأة الدفاع، إلى أنه «بناء على معطيات الملف وتصريحات عدة شهود، تأكد أن عناصر القوات العمومية قامت بتفريق المسيرة باستعمال العنف، ثم شرعت في ترصد مناضلي حركة 20 فبراير في الشوارع والأحياء وفي التنكيل بهم وممارسة العنف في حقهم حتى بعد تفريق المسيرة»، وهذا «ما حصل للشهيد كمال العماري الذي كان مشاركا في المسيرة، ثم توجه بعد تفريقها كعادته إلى طريق الميناء حيث يعمل حارسا ليليا، إلى أن فوجئ بسبعة أفراد من عناصر الأمن بزي مدني استفردوا به بشارع عبد الرحمن الوزاني، وقاموا بضربه بعدة أشكال وتمكن من الإفلات منهم والابتعاد لعدة خطوات، حيث لحقوا به من جديد، وقاموا بطرحه أرضا، حيث أشبعوه ركلا وضربا بالهراوات بشكل عنيف وغير متحفظ وذلك لعدة دقائق، حيث أصيب بعدة ضربات في جميع أنحاء جسمه، كما قاموا بضرب وتهديد كل من حاول تخليصه منهم، ثم تركوه ملقى على الأرض». وبعد وفاته، تقول هيأة الدفاع، بادر الوكيل العام للملك بإيفاد نائبين من نوابه لمعاينة جثمان كمال العماري في المستشفى، حيث حررا تقريرا»، بلغ إلى علمنا، تقول هيأة الدفاع، «أنه تضمن وصفا تفصيليا لآثار الإصابات الظاهرة على جسم الضحية، رغم أن المسؤول عن المستشفى حاول إعطاء الوفاة سببا عاديا». كما أن الوكيل العام قرر بعد هذه المعاينة إجراء تشريح طبي على الجثة، وقد قام بذلك فريق طبي من مصلحة الطب الشرعي التابع للمستشفى الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء ليلة الجمعة 3 يونيو 2011». وحسب هيأة الدفاع دائما، فإن فريق التشريح الطبي قام بإجراء فحص دقيق لجثمان كمال العماري، وسطر عدة معاينات وملاحظات، كما قام بتصوير أغلب الإصابات التي لحقت بالضحية، وحرر تقريرا مفصلا بالعمليات والمعاينات التي قام بها».

وبعد أن وعد ممثل النيابة العامة بتمكين الدفاع وعائلة العماري من تقرير التشريح الطبي حال الحصول عليه، سلم أفراد العائلة الحاضرين إذنا بتسلم الجثة ودفنها، كما حضر ممثل النيابة العامة بالمستشفى لحظة تسلم الجثة وكرر أمام الجميع تعهد النيابة العامة بتسليم تقرير التشريح فور التوصل به.

وقالت هيأة الدفاع، أنها «فوجئت صبيحة يوم الاثنين 6 يونيو 2011 ببلاغ صادر عن الوكيل العام عممته وكالة المغرب العربي للأنباء، تضمن الإشارة إلى كون تقرير التشريح خلص إلى كون الوفاة «نتجت عن اعتلال رئوي واسع مع فقد الدماغ للأكسجين»، وأن الوكيل العام أمر ببحث شامل ومعمق لتحديد ظروف وملابسات الوفاة».

وكرد فعل على ذلك، بادر الدفاع إلى تسجيل استغرابه لهذا البلاغ، وقام بتسجيل شكاية رسمية أمام النيابة العامة في موضوع العنف الذي تعرض له الضحية، وكذا بخصوص وفاته فتح لها الملف رقم 170 / 2011».

وعلى الرغم من المبادرات والاتصالات المباشرة، تقول هيأة الدفاع، «رفضت النيابة العامة تمكين أسرة الشهيد ودفاعها من نسخة كاملة من تقرير التشريح الطبي».

تعثر ملف كمال عماري شكل من أشكال الإفلات من العقاب

المجلس الوطني لحقوق الانسان رفض الكشف عن تقريره واحتمال طرح الملف في المنتديات الدولية

الرباط: عبد الله الشرقاوي

كشف دفاع كمال عماري أن ملف مؤازره يعرف مسارا غير طبيعي، سواء من حيث إماطة اللثام عن تفاصيل الملف المعروض على التحقيق باستئنافية آسفي والذي مازالت تحكمه سرية التحقيق، أو من جانب تعثر مجريات البحث وعدم تسليم وثائق الملف، بما في ذلك نسخة من تقرير التشريح الطبي.

وأكد الدفاع وجمعيات حقوقية في ندوة عقدت صباح أمس بنادي المحامين بالرباط بمناسبة الذكرى الأولى لوفاة كمال عماري أن المجلس الوطني لحقوق الانسان لم يقم بنشر تقريره حول واقعة الوفاة والاعتداءات التي استهدفت العديد من مناضلي الحركات الاحتجاجية، بل إن المجلس رفض الاستجابة للطلب الرسمي الذي وجهته عائلة الضحية، الذي تعرض يوم 29 ماي 2011 «لاعتداء وعنف غير مبرر من طرف رجال الأمن، وكان سببا مباشرا في تدهور صحته ووفاته، مع ما يترتب عن ذلك من مسؤوليات خاصة وعامة على مستوى التدبير الأمني إقليميا ووطنيا» تبعا لخلاصات فريق لتقصي الحقائق مُشكل من جمعيتين حقوقيتين.

وأوضح بيان صادر في الموضوع أن ما تعرض له الضحية يتعدى مجرد «الإفراط في استعمال القوة» من طرف عناصر القوة العمومية، وأن أقل وصف جنائي لهذا الفعل هو «جناية التعذيب»، خاصة وأن ما يزيد من خطورة الأفعال المرتكبة هي «أن الدافع الرئيسي لها هو الانتماء السياسي والنضالي للضحية ومشاركته في الأشكال النضالية لحركة 20 فبراير، مما يجعلها جريمة سياسية»، حسب بلاغ صحفي. واعتبر الدفاع أن السلطات الأمنية والقضائية لم تتعامل بالجدية والتجرد اللازمين مع الشكاية التي تقدم بها، وأن تعثر وتمطيط البحث الجاري هو شكل من أشكال توفير الافلات من العقاب للفاعلين المباشرين وغير المباشرين

في هذا السياق تم التأكيد على أن تعثر الملف يضع الدفاع أمام خيار اللجوء للمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الانسان في إطار الالتزامات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب، خاصة اتفاقية مناهضة التعذيب.

حقوقيون وعائلة الشهيد كمال عماري يحتجون أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان

نظمت هيئة دفاع وعائلة وأصدقاء الشهيد كمال عماري، رحمه الله، وقفة رمزية أمام مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالرباط، يومه الخميس 31 ماي 2012 على الساعة العاشرة صباحا، تخليدا للذكرى الأولى لاغتيال الشهيد، وللمطالبة بكشف الحقيقة في ملابسات الملف ومتابعة الجناة. الوقفة عرفت حضور عائلة وأصدقاء الشهيد، وفعاليات حقوقية بينها الأستاذ محمد السلمي منسق الهيئة الحقوقية لجماعة العدل والإحسان، والأستاذة خديجة الرياضي رئيسة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والأستاذة سميرة الكناني عضوة المكتب المركزي للجمعية، والأستاذ محمد الزهاري رئيس العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، وفعاليات حقوقية أخرى وأعضاء وقياديين من جماعة العدل والإحسان. وعرفت الوقفة ترديد شعارات قوية تطالب بتقديم قتلة كمال عماري لمحاكمة عادلة، وتندد باستشهاد الشهيد مثل: العماري مات مقتول والمخزن هو المسؤول، الشهيد قتلتوه ولتقرير خبيتوه، يا مخزن حذاري كلنا عماري، الشعب يريد من قتل الشهيد. وقد ركزت كلمة الأستاذ السلمي في ختام الوقفة أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مطالبة المجلس بالإفراج عن التقرير الذي أعده المجلس في قضية استشهاد عماري، وتقديم الجناة إلى العدالة، ورد الاعتبار والإنصاف لعائلة الشهيد، وأن تكون الذكرى الأولى لاستشهاد الشهيد مناسبة للتنسيق بين عائلات شهداء الحركة الاحتجاجية بالمغرب.

وعقب الوقفة ستُنظم بهيئة المحامين بالرباط ندوة صحفية للاطلاع على آخر مستجدات ملف الشهيد.

في ندوة حضرها سجناء سابقون مغاربة وأجانب

الكربوزي يطلق النار مجددا على السلطات المغربية من لندن

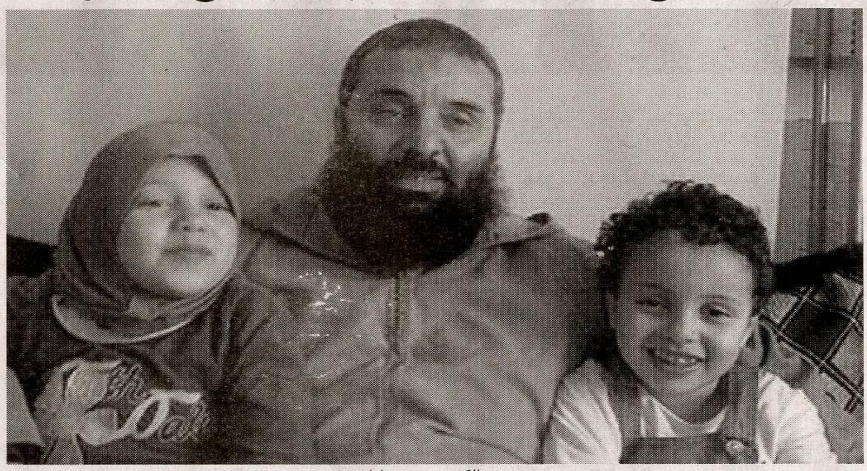

محمد الكربوزي وسط ابنيه

■ محمد حرودي ■

أطلق السلفي «محمد الكربوزي» أحد أبرز نشطاء منظمة «مغرب عدالة» بانجلترا؛ المطلوب للسلطات المغربية بتهمة التخطيط لأحداث 16 ماي بالدار البيضاء والمحكوم عليه غيابيا بـ20 سنة سجنا نافذا؛ «أطلق» النار في كل الاتجاهات أثناء ندوة نظمها سلفيون مغاربة في لندن وشارك فيها حقوقيون بريطانيون.

واتهم الكربوزي السلطات المغربية بـ«تعذيب المعتقلين السريين لـ«(CIA)» أمثال بنيام محمد، البريطاني، وابن الشيخ الليبي، وكذا تسليم المغرب لمعتقلين ضبطوا داخل ترابه إلى دول لها «تاريخ مخز في مجال حقوق الإنسان كسوريا» على حد تعبيره. ونفت منظمة «عدالة مغربية»، التي نظمت الندوة، علاقة السلفيين بأحداث 16 ماي بالدار البيضاء، وطالب سلفيو الخارج بفتح تحقيق بمشاركة مراقبين دوليين لمعرفة المدبر الحقيقي لهذه الأحداث.

وكانت الندوة التي شارك فيها بحسب المنظمين حوالي 300 شخص من الجالية المغربية ومن الجاليات المسلمة الأخرى، مناسبة خرج فيها المعتقل السابق في السجون المغربية «أبو القاسم عمر بريطل»، عن صمته، وهو يحكي بإسهاب تفاصيل «محنته» منذ توقيفه في باكستان وتسليمه إلى المخابرات الأمريكية ومن ثم إرساله إلى المغرب، حيث يقول إنه قضى بالسجون المغربية ما يقارب 9 سنوات بتهمة الانتماء إلى جماعة غير مرخص لها، والارتباط بتنظيمات خارجية من شأنها أن تمس بالأمن الداخلي للمغرب.

وتطرق السجين السابق، أبو القاسم، إلى ما أسماه «التعاون المنظم على نطاق واسع لأجهزة مخابراتية أوروبية مع السلطات والحكومة المغربية». وعرفت ندوة سلفيي الخارج مشاركة المعتقل السابق في غوانتناموا «مُعظم بيك»، الباكستاني الأصل والبريطاني الجنسية، والمعروف بعلاقاته المتميزة مع السلفيين المغاربة ببريطانيا، حيث تكلم في مداخلته عن «شراسة الحرب التي أدارتها أمريكا بمعية باقي دول العالم التابعة لها ضد الإرهاب»، حيث توقف عند «دور الأجهزة المغربية التي اتهمها بتعذيب السجناء نيابة عن المخابرات الأمريكية».

وختم سلفيو المغرب بالخارج أشغال ندوتهم، بشريط مصور قدمته إيرلاندية، وهي زوجة المعتقل الإسلامي، المغربي الأصل والألماني الجنسية، محمد الحاجب، تحكي فيها حال زوجها ووضعيته بسجن سلا 2، حيث كشفت عبر الشريط كيف كان للمخابرات الألمانية الدور الرائد في تشجيعه للنزول إلى المغرب حيث تم اعتقاله فور هبوط طائرته صيف سنة 2010 قادما إلى المغرب لزيارة أفراد عائلته.

واتصلت «أخبار اليوم» بعدد من المسؤولين المغاربة للرد على ما جرى في ندوة سلفيي الخارج بلندن، غير أننا لم نتمكن من الوصول إلى أي منهم، حيث ظل هاتف محمد الصبار، الكاتب العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مقفلا، كما أن هاتف مصطفى الخلفي، وزير الاتصال والناطق الرسمي باسم الحكومة، كان يرن بدون أن نتلقى أي رد على مكالماتنا، فيما اكتفى إدريس اليازمي بالاعتذار والرد على اتصال هاتفي أجرته معه الجريدة بقوله إنه يوجد خارج المغرب وليس بإمكانه تقديم أي تصريح في الموضوع».

Les femmes se mobilisent pour la parité

Les femmes se mobilisent pour la mise en œuvre de la nouvelle constitution adoptée le 1er juillet 2011 qui prévoit les libertés et les droits individuels et collectifs parmi lesquels ceux des femmes.

Ces droits doivent se trouver aujourd'hui au cœur de l'engagement des acteurs politiques pour les intégrer dans les politiques publiques. Dans ce sens, la Fédération de la Ligue Démocratique des Droits des Femmes a organisé, le 26 mai dernier à Casablanca, un débat consacré à l'examen du projet d'un mémorandum pour la création d'une «Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discriminations» (cadre juridique, organisationnel, autonomie financière...). Mais aussi pour élaborer une stratégie dans ce sens. Ont pris part à cette réunion des représentantes et des représentants d'associations de droits des femmes, de développement, des coopératives féminines et des syndicats de différentes régions du Maroc, ainsi que des actrices et des acteurs politiques, des parlementaires et des conseillères municipales, en plus d'une représentante du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) et une autre du ministère de la Famille, du Développement social et de la Solidarité. C'était donc un autre rendez-vous qui venait enrichir le débat public autour des droits des femmes, surtout après la constitutionnalisation de la parité et de l'égalité. Des réflexions qui visent à développer les mécanismes susceptibles de garantir une interprétation démocratique des dispositions de la Constitution. Et un texte fondamental qui, d'une part, préserve les acquis des femmes et, d'autre part, permet aux différents acteurs politiques, sociaux et civils de faire valoir une vision de l'Autorité chargée de la parité et de la lutte contre toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes. Cette rencontre-débat intervient après deux précédentes réunions. La première avait eu lieu le 9 mai à Rabat et la deuxième les 18-19 mai à Fès. Les participantes et les participants sont conscients des défis qui attendent le mouvement féminin à court terme. Surtout qu'on est à la veille de deux moments phares, l'un étant lié aux institutions constitutionnelles (mise en place de l'Autorité de parité et de lutte contre toutes les formes de discrimination et du Conseil de la famille), l'autre étant lié aux échéances électorales locales et régionales que notre pays va connaître. Ce qui pose à nouveau la question de la participation des femmes à la gestion des affaires locales, ainsi que le développement local et régional. La rencontre de Casablanca a adopté différentes résolutions et recommandations. Elle est appelée à adopter le mémorandum après qu'il soit enrichi par l'ensemble des représentantes des associations féminines actives dans le domaine des droits des femmes, ainsi que par toutes les sensibilités associatives et politiques présentes à cette rencontre. Elle aussi est appelée à mandater la Fédération de la Ligue Démocratique des Droits des Femmes pour organiser une réunion «urgente» de coordination entre les composantes du mouvement des femmes, afin d'élaborer un plan stratégique de plaidoyer en vue d'accélérer la mise en place de l'Autorité de parité et de lutte contre toutes les formes de discrimination. Ce qui va lui permettre d'accomplir son rôle de promotion des droits des femmes et leur protection de la violence et de la discrimination■

Bouchra Elkhadir

نور الدين نفيعة.. أحد ضحايا «مقاربة بوش»

مازالت لعنة أحداث الحادي عشر من شتنبر 2001 لم تنته بعد، ومن أبرز تداعياتها ملف ما يعرف في التداول الإعلامي بـ «السلفية الجهادية».

من أبرز ضحايا هذه الأحداث الأشخاص الذين سبق لهم أن شاركوا في «الجهاد الأفغاني» ضد «الغزو السوفياتي».

في تلك المرحلة كانت السلطات الأمريكية تشرف على نقل «المجاهدين» إلى أفغانستان من داخل الأراضي الأمريكية، واشتهر مسجد عمر الفاروق بمدينة نيويورك بإيواء من كانوا يعتزمون الذهاب إلى أفغانستان.

وكانت جميع الأنظمة العربية التي تدور في فلك الولايات المتحدة الأمريكية تشجع مواطنيها على الذهاب إلى أفغانستان بغرض الجهاد، وتوفر لهم التسهيلات اللازمة.

بعد انهيار الاتحاد السوفياتي انطلقت مرحلة جديدة في العلاقات الدولية حاولت من خلالها الولايات المتحدة الأمريكية بناء نظام دولي أحادي القطبية.. وبعد أحداث الحادي عشر من شتنبر 2001 انطلقت مرحلة مكافحة الإرهاب. لم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في كل من أفغانستان والعراق لمطاردة أسامة بن لادن ومن معه، ولكنها انخرطت في مقاربة استباقية تقوم على اعتقال كل من سبق له أن مر بأفغانستان، مع تسجيل التعاون التام لباقي الأنظمة العربية التي انخرطت في هذه الاستراتيجية، ولو على حساب احترام الحقوق الأساسية لمواطنيها.

من أبرز ضحايا هذه المقاربة في المغرب نور الدين نفيعة الملقب بأبي معاذ.

أبو معاذ أنهى الأسبوع الماضي إضرابا عن الطعام امتد لمدة 47 يوما..

هذا الرجل معتقل على خلفية قانون مكافحة الإرهاب الذي صدر سنة 2003، لكن محاميه يؤكدون بأنه تعرض للاختطاف سنة 2002 من مطار نواكشوط بموريتانيا، وتم تنقيله مباشرة إلى المعتقل السري تمارة، الذي اشتهر في تقارير العديد من المنظمات الحقوقية بممارسة التعذيب في حق المعتقلين فيه بغرض نزع اعترافات منهم قبل تقديمهم إلى المحاكمة. قضى أبو معاذ رفقة زوجته بضعة أشهر في هذا المعتقل أصيبا معا بأمراض عديدة، قبل أن يتم نقلهما إلى إحدى الإقامات الخاصة في إحدى المدن المغربية حيث قضوا عدة أشهر...

عندما وقعت تفجيرات 16 ماي بالدار البيضاء تم تنقيله إلى قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بسلا الذي أمر باعتقاله قبل أن يصدر في حقه حكم بالسجن لمدة 16 سنة.

كان يقضي عقوبته السجنية بالقنيطرة قبل أن تستقدمه المندوبية العامة لإدارة السجون من أجل التوسط في فك الاعتصام والحوار الذي أجرته مع المعتقلين بسجن سلا بعد احتجاجاتهم الأولى، وأسفرت هذه الوساطة عن اتفاق 25 مارس 2011، بحضور ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وممثل عن منتدى الكرامة لحقوق الإنسان، وممثل عن وزارة العدل آنذاك، وممثل عن المعتقلين بسجن سلا الذي لم يكن سوى نور الدين نفيعة. وهو ما يدل على مكانته الاعتبارية بين المعتقلين السلفيين الذين مازالوا رهن الاعتقال.

البيانات التي يصدرها نور الدين نفيعة من داخل السجن تبدو حادة ومشحونة بمواقف قوية ضد الانتهاكات التي يتعرض لها المعتقلون داخل السجون أو ضد التدخلات العنيفة التي تتعرض لها العائلات أثناء تنظيمها لبعض الوقفات الاحتجاجية السلمية.

عندما قمت بزيارته بمستشفى محمد الخامس بمكناس، وهو يخوض إضرابا عن الطعام لمدة طويلة، اكتشفت أمامي رجلا صبورا راضيا بقضاء الله وقدره، ذو معنويات إيمانية مرتفعة، متأكد من مظلوميته ومظلومية العديدين من أمثاله الذين ذهبوا ضحية الاعتقالات العشوائية التي تعرض لها العديد من المنتسبين إلى التيار السلفي، ومستعد للتجاوب الإيجابي مع أي مبادرة جادة لرفع الظلم الذي تعرض له مع إخوانه. من خلال حديثي معه رفقة محاميه الأستاذ عبد الصمد الإدريسي، لمست روحا من التسامح والاعتدال في أفكار الرجل، كما لمست في نفس الوقت شعورا دفينا برفض الظلم الذي تعرض له رفقة العديدين من أمثاله، وإصرارا على المطالبة بإرجاع «الحق إلى مستحقيه» بتعبيره هو.

عندما انتهيت من الاستماع إليه، نقلت مطلبه المستعجل إلى المندوب العام لإدارة السجون الذي كان رفقة وزير العدل والحريات، وبعد مفاوضات سريعة تمت الاستجابة لمطلبه المتمثل في الترحيل إلى السجن المدني بورکايز بفاس، ورفع العزلة التي فرضت عنه لمدة سنة كاملة قضاها في زنزانة انفرادية، وبدوره قرر توقيف الإضراب عن الطعام رفقة المعتقل طارق اليحياوي الذي كان معه.

أثناء رحلة العودة إلى الرباط حمدت الله على إنقاذ رجلين من الموت المحقق، خصوصا بعدما علمت أنهما دخلا في إضراب عن الماء لمدة 48 ساعة، وتساءلت مع نفسي: متى يتم وضع حد لهذا الملف الذي أقرت فيه السلطات العليا في البلاد بوقوع انتهاكات عديدة؟

وهل يمكن في ظل قساوة التعامل، التي يمارسها بعض المسؤولين داخل السجون، أن تسهم في تعميق نزعات الاعتدال والوسطية في الأفكار السائدة لديهم، أم ستزيد في تكريس روح الانتقام لديهم اتجاه الدولة والمجتمع؟ في خضم هذه التساؤلات قفزت إلى ذهني مشاهد مشاركة بعض المنتسبين لهذا التيار في مظاهرات حركة 20 فبراير، ومشاركتهم النوعية في هذه الدينامية السياسية التي انطلقت في المغرب منذ ذلك التاريخ. مشاركة السلفيين في هذه المسيرات، وخاصة في مدن طنجة وفاس والدار البيضاء والرباط ومراكش، حتى وإن ركزت على المطالب المرتبطة بإطلاق سراح المعتقلين في السجون على خلفية «مكافحة الإرهاب»، أو تلك المطالب المرتبطة بفتح دور القرآن المغلقة بقرارات إدارية، فإنها كانت مواكبة بخطاب سياسي متميز يقطع بشكل واضح مع منطق المفاصلة والعزلة الشعورية عن المجتمع، ويندمج بطريقة انسيابية في دينامية سياسية ضمت العديد من التيارات السياسية المختلفة. فقد سجلت العديد من التصريحات السلفية تأييدا واضحا لحركة 20 فبراير ومساندة لها في مطالبها، سواء من داخل السجن أو من خارجه، وإن كان بعضها يحاول أن يقيم مسافة نقدية مع بعض الشعارات «العلمانية» ويركز على مطالبه الخاصة، بالإضافة إلى التركيز على الشعارات الإسلامية التي تطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية . وقد كان من اللافت للانتباه خروج مجموعة من الفيديوهات من داخل السجون تشيد بحركة 20 فبراير، وتشيد بصفة خاصة ببعض الأصوات النسائية التي تضامنت مع محنة السلفيين «تصريحات المعتقل بوشتى الشارف والحوار غير المباشر بينه وبين الشابة غزلان على شبكة اليوتوب، هذه الأخيرة التي سجلت تضامنا قويا مع بوشتى الشارف وإخوانه في السجن». في أحد الفيديوهات يشيد أحد المعتقلين بـ «الأخت غزلان حتى وإن كانت لا ترتدي الحجاب فهي أختنا في الإسلام ووحنا كلنا مغاربة...» وهذا تطور هام في الخطاب السلفي يعكس تحررا واضحا من الصورة النمطية «الانغلاقية» التي وسم بها، ونزوعه نحو رسم حدود مبالغ فيها في العلاقة بين الرجل والمرأة.

■ عبد العالي حامي الدين ■

هذا التحول ساهمت فيه دينامية 20 فبراير، والشعور بضرورة الالتقاء فوق أرضية موحدة مع باقي الفرقاء السياسيين حتى ولو اختلفت مرجعياتهم، وهو ما يزرع بذور الإيمان بالتعددية، والإقرار بالاختلاف الطبيعي بين مكونات المجتمع، والتحرر من النزعة الإطلاقية، واحتكار الحقيقة التي ربما كانت تؤطر جزءا هاما من التيار السلفي.

لكن إلى أي حد يمكن اعتبار هذا التحول في المواقف تعبيرا عن قناعات جديدة تعكس تطورا فكريا عميقا لدى التيارات السلفية، أم هي مرتبطة بظرفية سياسية ضاغطة تطلبت ضرورة التعبير عن مواقف سياسية سريعة؟ بمعنى آخر: هل تعكس هذه التحولات في المواقف السياسية قناعات فكرية عميقة أم هي محاولة للتكيف مع مستلزمات الربيع العربي ومقتضياته؟

الإجابة الدقيقة تقتضي فتح حوار مباشر مع المعتقلين، وإعادة دراسة ملفاتهم، وفحصها وفق مقاربة تصالحية عميقة تقيم تمييزا واضحا بين المتورطين في أحداث عنف الذين يقضون عقوبة مستحقة بموجب القانون، وبين ضحايا المقاربة العشوائية التي جرى اعتمادها لمكافحة الإرهاب، وهؤلاء ينبغي إطلاق سراحهم في أقرب الآجال...

> حدث تطور مهم في الخطاب السلفي يعكس تحررا واضحا من ميله إلى «الانغلاقية»

حضره أعضاء اللجنة الجهوية فاس مكناس

لقاء وطني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية بمراكش

صورة جماعية لأعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأعضاء لجنه الجهوية

عقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لقاء وطنيا لأعضائه وأعضاء لجانه الجهوية لحقوق الإنسان بالمدينة الحمراء مراكش أيام 4 و5 و6 ماي 2012.

وسعى هذا اللقاء، الذي حضره حوالي 500 مشارك من أعضاء وأطر المجلس مركزيا وجهويا (من بينهم أعضاء اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان فاس مكناس والتي تضم في صفوفها عضوين من إقليم تاونات وهما ذ.عبد الرفيع السباعي وذ.ادريس الوالي)وخبراء مغاربة وأجانب وفاعلين حكوميين ومؤسساتيين ومدنيين، إلى توحيد الرؤى بين جميع أعضاء المجلس وأعضاء لجانه الجهوية في ما يتصل بمجالات تدخل المؤسسة وأقسام المعارف المرتبطة بهذه المجالات وخلق الانسجام بين مقاربات جميع مكونات المجلس مركزيا وجهويا، بالإضافة إلى نسج علاقات إنسانية بين أعضاء المجلس وتنمية روح الانتماء للمؤسسة.

وتم خلال هذا اللقاء الوطني، تقديم عناصر التوجهات الإستراتيجية وبرنامج عمل المجلس، وتقديم الخطوط العريضة لبرامج مجموعات العمل المركزية الدائمة، وأيضا تقديم ومناقشة الخطوط العريضة لبرامج عمل اللجان الجهوية لحقوق الإنسان. وتضمن برنامج اللقاء كذلك ثمان ورشات عمل تتمحور حول «الحماية»، «النهوض والإثراء»، «التواصل والعلاقات العامة»، «التشريع الجنائي»، «الحق في الوصول إلى المعلومة»، «التراث المعماري وحقوق الإنسان»، «إعمال الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان» و«القراءة وإثراء الفكر والحوار في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان».

يذكر أنه تم إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان في 3 مارس 2011 ليحل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، لكن باختصاصات واستقلالية وتعددية معززتين، فبالإضافة إلى اختصاصات المجلس المرتبطة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان وإثراء الفكر والحوار في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان ورصد الانتهاكات وتلقي الشكايات وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة وإصدار التقارير السنوية والموضوعاتية والتوصيات، يمكن للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وفقا لمقتضيات الظهير المحدث له، التدخل بكيفية استباقية وعاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر التي قد تفضي إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية وزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية ومراكز حماية الأطفال وإعادة الإدماج والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانوني.

ادريس الوالي رفقة ادريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يوم دراسي حول التربية على حقوق الإنسان في الخميسات

بشراكة مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لجهة الرباط القنيطرة والمرصد الوطني لحقوق الطفل،وتحت شعار"حقوق الإنسان ثقافة،مسؤولية،ممارسة"،نظمت النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بالخميسات،يوما دراسيا حول التربية على حقوق الإنسان،يوم السبت 26 ماي،بمقر دار المواطن بالخميسات.

وحسب الكلمة الافتتاحية للنائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بالخميسات،فهذا اليوم الدراسي،يندرج ضمن البرنامج السنوي للنيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية في مجال التربية على حقوق الإنسان،منطلقا من كون المغرب عمل ولا يزال على ملائمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات التي صادق عليها في مجال حقوق الإنسان.

حيث شكل دستور فاتح يوليوز 2011 تتويجا مجيدا لمسار طويل وشاق في مجال حقوق الإنسان في مجالاتها السياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية وإعطاء مكانة خاصة بدسترة جيل جديد لحقوق الطفل.

مؤكدا،انه في الموسم الدراسي 2001 و 2002 تم إدخال مواد التربية على حقوق الإنسان بمجال التعليم،ببرنامج أعد وفق اتفاقية التعاون المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة حقوق الإنسان،ممتدة في المجال التربوي باعتماده منهاجا تعليميا مرنا ومنفتحا.ومشيرا،إلى أن البرنامج الاستعجالي جعل من المؤسسة مجالا حضاريا يساهم فيه الأطر الإدارية والتربوية.

فيما أكد عبد القادر أزريع رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان،منطلقا من الشعار المؤطر لليوم الدراسي،على انه بالفعل تعتبر ثقافة حقوق الإنسان مسؤولية،وقيم ومستقبل لأجيالنا.إذ بالنسبة له لا يمكن تصور مغرب متعدد ديمقراطي وحر تسوده الكرامة،دون العمل على توسيع وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في مجتمعنا.وانه بهذا النشاط المشترك لا نعطي انطلاقة الشراكة بيننا فقط، بل بناء فكرة أخرى والانخراط في مجتمع جديد،فلا يمكن أن ننتقل بتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ولا يمكن أن نتصور مغربا تتكرر فيه الانتهاكات الجسيمة، لسنوات الجمر والرصاص دون أن نرسخ ثقافة حقوق الإنسان، ومنطلق الترسيخ في نظره هو المدرسة كفضاء من فضاءات التنشئة الاجتماعية.مشيرا،إلى أن المجلس الوطني أصبحت له اختصاصات ومهام جديدة وإمكانيات عمل أكبر باستقلالية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وأن الإخوة باللجنة الجهوية بالرباط والقنيطرة اشتغلوا على الأرضية المواطنة باعتبارها انجازا لهيئة الإنصاف والمصالحة والمجلس الوطني،ووثيقة مؤسسة للتربية على حقوق الإنسان بمستوياتها الثلاث التربية والتحسيس والتكوين.

وأن اللجنة حملت على عاتقها تنزيل هذه الأرضية إلى المستوى الجهوي والمحلي من خلال التعاون مع مختلف الفاعلين من مؤسسات رسمية وهيئات المجتمع المدني،وأنه في إطار دعم هذا التوجه وانطلاقا من هذه الرؤية الشاملة للإخوة بالمجلس الوطني وعلى رأسهم الرئيس "إدريس اليزمي" تسير في اتجاه خلق ماستر وشعب لحقوق الإنسان بالنسبة لمختلف الكليات.

كما انه أيضا وفي إطار تحفيزها للتلاميذ للانخراط في هذه الثقافة الجديدة وفي هذا المشروع تناقش اللجنة خلق جائزة لحقوق الإنسان على المستوى الجهة،وقد تكون محلية ثم جهوية،أو على الأقل تكون لكل نيابة جائزتها ابتداءا من الدخول المدرسي المقبل.

برلماني يطالب بتعميم المنحة الجامعية على جميع طلاب إقليم تنغير.

وجه النائب البرلماني عن إقليم تنغير رسالة إلى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول موضوع جبر الضرر الجماعي بإقليم تنغير،وقد أشار النائب في بداية رسالته إلى أنه و في إطار تنفيذ توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة وفي أفق تنزيل برامج جبر الضرر الجماعي على مستوى الأقاليم التي تعرضت لانتهاكات سنوات الرصاص ، ت م التوقيع على عدة اتفاقيات للشراكة بين المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان وقطاعات حكومية عديدة تقضي بإعطاء الأولوية في برامج تلك القطاعات وتدخلاتها للمناطق المشمولة ببرامج جبر الضرر.

ولكن بعد مضي سنوات على تلك الاتفاقيات –يضيف ذات النائب– يلاحظ أن إقليم تنغير لم يشهد تجسيدا لمقتضياتها لتبقى حبرا على ورق مما أضر ويضر مع الأسف بمصداقية المؤسسات المعنية ويمس في الصميم بفلسفة جبر الضرر التي كانت على رأس الأدوات الإجرائية التي مكنت المغرب من تجاوز وطي صفحة سوداء من ماضيه ومثلت مرتكزا أساسيا وحجر الزاوية في سياسة العدالة الانتقالية التي تم اعتمادها بهذا الخصوص .

وأشار النائب البرلماني عن إقليم تنغير أن ضمن هذه الإتفاقيات تلك الموقعة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية ونصت على إعطاء الأولوية لطلبة الأقاليم المشمولة ببرامج جبر الضرر بخصوص المنح الجامعية، وبعد مضي أربع سنوات تقريبا على توقيعها لا زال حرمان مئات الطلبة والطالبات من هذه المنحة بإقليم تنغير يتكرر كل سنة، ومنهم حالات اجتماعية في منتهى الهشاشة (أيتام ، مرضى ، المنحدرون من أسر جد فقيرة ومعدومة....) وذلك رغم أن هذا الإقليم لا يتوفر على أي مؤسسة جامعية وتبعد عنه الجامعة المخصصة رسميا لطلبته (جامعة ابن زهر بأكادير) بما يقارب 600 كلم ، وفي المقابل يلاحظ أن أقاليم أخرى استفادت من هذا الحق .

واختتم الأستاذ صدقي رسالته بالقول:" إنه في ظل هذا الواقع نستغرب عن استنكاف القطاعات العمومية عن تنفيذ التزاماتها بهذا الخصوص وعن صمت المجلس الوطني لحقوق الإنسان حيال ذلك وهو المؤسسة التي يعنيها قبل غيرها شأن متابعة تنفيذ توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة وما تمخض عنها من برامج واتفاقيات ".

وجدير بالذكر أن تنسيقية آباء الطلبة المحرومين من حقهم في المنحة الجامعية سبق أن نظموا عدة احتجاجات أمام مقر عمالة الإقليم،كما تحاوروا مع النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بتنغير،وأمل جميع الطلبة أن يتحقق هذا المطلب مادام حقا مكتسبا للطالب المغربي و بالنظر أيضا إلى أن هناك أقاليم تم فيها تعميم استفادة الطلبة من هذا الحق.

محمد ابن تيزى

قضية الصحراء .. في المنعرجات الخطرة

عبد الرحيم المنار اسليمي *
الخميس 31 ماي 2012 - 23:16

من يفكر في قضية الصحراء ؟ وهل يدار ملف الصحراء من طرف مؤسسة واحدة أم من طرف مؤسسات متعددة في المغرب ؟ يستمد هذا السؤالان شرعيتهما من مضمون تصريح وزير الخارجية السيد سعد الدين العثماني أمام لجنة الخارجية بمجلس النواب خلال الأسبوع الماضي المبني على القول بان وزارته تدير الشق الدبلوماسي من ملف الصحراء، بينما تدير مؤسسات أخرى الجوانب المتبقية من الملف.
ويبدو أن اعتراض المغرب على الطريقة التي أدار بها "كريستوفر روس" ملف الصحراء ومبادرته إلى سحب الثقة منه كمبعوث أممي، توضح درجة الارتباك الحاصل في تدبير الملف ،فحجم الانتقادات التي وجهت لكريستوفر روس، الرسمية وغير الرسمية، تخفي خللا كبيرا في شكل العلاقة مع المبعوث الاممي وفي تتبع إدارة المفاوضات المسماة ب"غير الرسمية " وطبيعة المضامين التي تروج داخلها بين المغرب والبوليساريو.
ورغم توجيه الانتقادات كلها لكريستوفر روس ،فان المنتقدين نسوا أن هذا مجرد مبعوث أممي ،كان من المتوقع أن يفرز مثل هذه المواقف التي تحولت اليوم إلى مخاطر، وبات من الواضح، أن الجهات الرسمية في المغرب لم تنتبه في لحظة تعيين" كريستوفر روس" إلى ما كتب حول مساره المهني وعلاقته بالجزائر لتوقع المخاطر التي قد تأتي من إدارته للمفاوضات ، و لم تنتبه إلى أن اختياره لم يكن محايدا ،بل كان الهدف منه هو إعادة التوازن الى الملف الذي كان يميل تدريجيا لفائدة المغرب بعد الاستنتاجات التي وصل إليها المبعوث الاممي السابق" بيتر فان والسوم".
فالجهات الرسمية ،التي يبدو أنها متعددة، لم تنتبه إلى أن "روس" عاد بالملف الى نقطة البداية رغم أن المبعوث الاممي السابق "بيتر فان والسوم " قال أن دولة جديدة في المغرب العربي (دولة سادسة) غير ممكنة و أن اطروحات الجزائر والبوليساريو غير واقعية ،و لم يتم الانتباه إلى انه بعد تعيين" روس" انطلقت العديد من الدراسات حول الثروات الطبيعية في المغرب أعدتها منظمات دولية غير حكومية ،تحت تأثير استنتاجات "بيتر فان والسوم" التي لم توظف بطريقة جيدة .
و لم ينتبه الوفد المغربي وهو يتفاوض مع البوليساريو، تحت تسمية "مفاوضات غير رسمية" ابتكرها كريستوفر روس ، إلى انه ليس هناك ما يسمى ب" مفاوضات غير الرسمية" تجري تحت الأضواء وبمتابعة الإعلام ،فالمفاوضات إما سرية او رسمية علنية و لم تنتبه الجهات الرسمية المتابعة لملف الصحراء ، ان زعيم البوليساريو "محمد عبد العزيز" خرج بعد إحدى اللقاءات التفاوضية ليصرح للتلفزة الجزائرية ، قبل تصريح المبعوث الاممي ،أن المغرب قبل مناقشة مقترحات البوليساريو، ليتبين فيما بعد أن المبعوث الاممي الذي جيء به لمناقشة مقترح الحكم الذاتي أصبح يبحث عن حلول أخرى و يضغط على الوفد المغربي لمناقشة مقترحات البوليساريو .
و لم ينتبه الوفد المغربي ان" كريستوفر روس" لم يعد يسهل المفاوضات حول مقترح الحكم الذاتي ،وإنما غير مسار المفاوضات ليخلق قضية جديدة تتمثل في توسيع صلاحيات المينورسو في الصحراء ،وأصبح يركز على الأوضاع في المغرب ويعتبر نفسه غير معني بما يجري في مخيمات تندوف، رغم ان الطرف الثاني في المفاوضات هو المسؤول عن ما يجري في المخيمات ،فالمبعوث الاممي رسم حدودا جغرافية لمفاوضاته جعلته معني فقط بالبوليساريو لما يكون أمامه في المفاوضات .
ومقابل ذلك ،يجب الاعتراف بان طريقة تقديم أحداث مخيم اكديم ازيك أعطت للمبعوث الاممي الفرصة للدفع في اتجاه توسيع صلاحيات المينورسو ، نظرا للخطأ الذي ارتكبه مهندسو بلاغ أحداث اكديم ازيك الذي تلاه وزير الداخلية بعد الأحداث، وهو بلاغ هواة كان سقفه محدودا و لم يستطع ان يحول ما وقع من ذبح لأفراد القوات العمومية إلى نقطة قوة هي اليوم نقطة ضعف يجابه بها المغرب في الملتقيات الدولية ،فذبح أفراد من القوات العمومية المغربية وتوفر الدولة على حجج اثباتية مرئية هو عمل إرهابي، كان يجب ان يصاغ البلاغ حول وقائعه في اتجاه القول بان القوات المغربية والسكان يتعرضوا لعمليات إرهابية من طرف الانفصاليين وحلفائهم، ودلك لإحراج المجتمع الدولي الذي كان أنداك ينتج تقارير تقول بان أفراد في مخيمات تندوف بدؤوا يمارسون أنشطة لها علاقة بالتنظيمات الارهابية في منطقة الساحل .

ونبين إعادة قراءة مسار المفاوضات اليوم ،أن "روس" خرج عن التقني ودخل في السياسي منذ بداية المفاوضات غير رسميه، وانه عمل على تعويم استنتاجات " بيتر فان والسوم" التي كان يجب ان يتمسك بها المغرب لتقود منطلق بداية اشتغال "كريستوفر روس" نفسه ، وبات واضحا اليوم ، أن هدفه كان هو العودة إلى مقترح الاستفتاء، خاصة وانه جاء بفكرة خطيرة أوردها التقرير الأخير للامين العام الامي ،قد تحدث مشكلا للمغرب في المستقبل ، وهي التشاور والتحاور مع شريحة عريضة تمثل أهالي الصحراء،بما فيهم الصحراويين الموجودين في المخيمات ، لتقديم أفكار للمتفاوضين ، مما يعني أن روس كان بصدد بداية بناء استفتاء غير معلن بطريقة شكلية .

لكن، بعيدا عن ما أحدثه "روس" ، وهو في نهاية المطاف مبعوث أممي ستنتهي مهمته لأنه لا يمكن لمبعوث أممي ان يستمر إذا سحب احد الأطراف ثقته منه ، يبدو أن مسار ملف الصحراء ارتكبت فيه جملة من الأخطاء جعلته يصل اليوم الى منعرج المخاطر ،منها خطا التفاوض مع البوليساريو بدون إشراك المغاربة الصحراويين الوحدويين ،فرغم إشراك تمثيليات من الكوركاس، فان غياب السكان الوحدويين جعل البوليساريو يبدو وكأنه الممثل الوحيد للصحراويين أمام المجتمع الدولي،يضاف الى ذلك، ربط تطبيق مقتضيات الحكم الذاتي بموافقة البوليساريو،والصعوبة التي تزداد مع الزمن على تطبيقه بطريقة منفردة ،و تضمين مقترح الحكم الذاتي لمقطع خطير في البند الثامن ينص على أن يعرض مقترح الحكم الذاتي على ساكنة المناطق الصحراوية ،بعد قبوله في المفاوضات، دون باقي المناطق المغربية الأخرى ،وهي مغامرة غير محسوبة لم ينتبه إليها صائغو المقترح .

ويجب الاعتراف اليوم، ان المغرب ،وان كان متواجدا داخل مجلس الأمن، فانه لم يوظف هذا المكتسب لتحسين موقعه التفاوضي في الملف، إذ أن التقرير الاممي الأخير طالته أيادي بعض موظفي الأمم المتحدة وأيادي "كريستوفر روس" رغم وجود المغرب في مجلس الأمن ، كما انه يجب الاعتراف انه مع مرور الزمن على مقترح الحكم الذاتي ، فانه خارج فرنسا التي تدعم المغرب صراحة ،توجد دول أخرى في وضعية صمت، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ،التي يبدو ان كل المخاطر على الملف حول الملف قد تاتي منها، فالمغرب له مخاطب واحد في الولايات المتحدة الأمريكية هو كاتبة الدولة في الخارجية السيدة "هيلاري كلنتون" وقد لا تكون غدا على رئاسة الدبلوماسية الأمريكية.

كما نه يجب الانتباه إلى ان مبعوثين أمريكيين لحد الآن أرادا المغامرة بالملف ودفعه في اتجاه الجزائر والبوليساريو وهما "جيمس بيكر" و"كريستوفر روس" .

ويبدو لحد اليوم، أن الغاز والنفط يصارعان المسار الديمقراطي في قضية الصحراء ،فالمغرب بإصلاحاته الديمقراطية لازال لحد الآن لم يهزم الجزائر بغازها ونفطها ، والقضية اليوم توجد في المنعرجات الخطرة أمام المعلومات التي بدأت تروج حول تعثر مشروع الجهوية في المغرب ، كمشروع بناء ديمقراطي محلي ، وهو تعثر من شانه خلق مخاطر جديدة للمغرب ،لكون القارئ لمضمون تقرير الأمين العام الاممي الأخير حول الصحراء سيلاحظ انه أعاد مرارا تكرار فكرة تبني المغرب للجهوية في إصلاحاته الدستورية،وبالتالي ، فان تأجيل تنزيل مشروع الجهوية بمبررات وحجج وحسابات انتخابية داخلية قد يجعل الدولة أمام حالة انحصار دستوري في شقه الترابي، و قد يجعل المجتمع الدولي ينسى تدريجيا فكرة الحكم الذاتي، لسبب بسيط هو إمكانية خروجه بفكرة مفادها أن الدولة غير القادرة على تبني الجهوية لن تكون قادرة على تبني الحكم الذاتي .

وبالتالي ،فمسار قضية الصحراء يحتاج اليوم الى إعادة التصحيح بالانتباه الى ثلاث عناصر أساسية :

العنصر الأول إقليمي ،بفتح مداخل جديدة مع جزائر مابعد انتخابات مايو 2012 ، نظرا لوجود إمكانيات بناء علاقات خارج السياسة بإمكانها تعويم الموقف الجزائري تدريجيا.

العنصر الثاني مؤسساتي حقوقي ، مرتبط بإستراتيجية عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية وقدرته على بناء الثقة في علاقته بالمجتمع الصحراوي بوحدوييه وحاملي النزوعات الانفصالية داخله ، فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان جاء ذكره في تقرير الأمين العام الاممي الأخير وستتجه الأنظار الدولية إلى منهجية ومضامين عمله في الأقاليم الجنوبية.

العنصر الثالث ديمقراطي تمثيلي ،وهو القدرة على تنزيل النموذج الديمقراطي المحلي الموعود والمتمثل في الجهة كجماعة ترابية ،لان استمرارية جاذبية مقترح الحكم الذاتي مرتبطة بخطوة الجهوية ،فالذين يروجون لفكرة تأجيل الانتخابات وفكرة أن مشروع الجهوية تعثر لضعف تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية ،يجب ان ينتبهوا إلى أن قضية الصحراء اكبر من التو ثر مع حكم حزب العدالة والتنمية وتوقع عدد مقاعده في الانتخابات الجماعية المقبلة ،وليتأملوا الخارطة الجغرافية للمغرب جيدا.

الناظور يشهد ميلاد الجمعية الوطنية للتنمية وحقوق الإنسان.

ميدي بريس العربي 31 مايو 2012

أخبار الناظور
أخبار الناظور : 30 – 05 – 2012
أخبار الناظور.كوم
احتضنت قاعة الاجتماعات بمقر تنسيقية فعاليات المجتمع المدني بشمال المغرب صبيحة الأربعاء 30 ماي الحالي الجمع العام التأسيسي للجمعية الوطنية للتنمية وحقوق الإنسان بحضور رئيس التنسيقية الزميل عبد المنعم شوقي وعدد من المهتمين بالمجال الحقوقي والتنموي بالمنطقة.
مشروع القانون الأساسي للجمعية تمت مناقشته من طرف الحضور وبعد تقديم مجموعة من الإضافات إليه تمت المصادقة عليه بالإجماع.
وأثناء عملية انتخاب أعضاء الجمعية ، أجمعوا على انتخاب السيد مصطفى مهياوي رئيسا مع منحه صلاحية هيكلة مختلف اللجان من أعضاء المكتب المنتخب
وخلال تواجده مع الحضور، تناول الكلمة رئيس التنسيقية ليهنأ الجميع على هذه المبادرة التي من حسن حظها أنها تأتي مع بروز دستور جديد أولى لحقوق الإنسان عناية خاصة حيث ألزمت بعض بنوده البرلمان باستشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في كل ما له علاقة بهذا الموضوع ، ودعى الزميل عبد المنعم شوقي الجميع إلى تكاثف الجهود وقطع الطريق على كل من يسعى إلى الإساءة للمفهوم الحقيقي لحقوق الإنسان.